



جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام



الطبعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:
عثماني الحسين

إعداد الطالبين:
- قرية سيد علي
- عصماني سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: سي يوسف قاسي.....رئيسا
الأستاذ: عثمانى الحسين.....مشرفا ومقرر
الأستاذة: ربيع زهية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2019/--/--

شكر وتقدير

بعد الاحترام والتقدير نتوجه بشكر خاص إلى الأستاذ "عثماني الحسين"، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فلم يبخلنا بتوجيهاته ونصائحه وغمرنا بكرمه وساعرنا على مواجهة كل الصعاب، لنصل في النهاية إلى الهدف الذي كنا نصبو إليه.....
فأنجزنا هذا العمل المتواضع الذي تناولنا من خلاله موضوعاً لم تسلط الأضواء حوله بعد بالشكل الكافي وخاصة في جامعة ألكلي محند ولحاج - البويرة.

فشكراً للأستاذ "عثماني الحسين" الذي أشرف على هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، شاكرين لهم الجهد المبذول في تصحيح هذه المذكرة من أجل تنقيحها حتى ترقى إلى مصاف البحوث العلمية وتكون مرجعاً للطلبة بعربنا.

□قربة سيد علي

عصماني سعيد

إهداء

على ضوء هذا الزخم الثقافي والعلمي الجدمتواضع لا يسعني إلا أن
أهدي هذا العمل إلى:

روحي أبي وأمي رحمهما الله.

أخواتي الفضليات.

إخواني الأعراء.

زميلاتي.

زملائي.

كل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع.

عصماني سعيد

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة، إلى من كلت أنامله ليقدّم
لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، يا من
أحمل إسمك بكل فخر إلى أبي الغالي أوجو من الله أن يمدا في عمرها.
إلى ينبوع الصبر والتفائل و الأمل، إلى من أضعفتني الحب والحنان إلى كل من
في الوجود بعد الله ورسوله إلى أمي الغالية أوجو من الله أن يمدا في عمرها.
إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى ريلحين حياتي
إخوتي.
إلى من ضاقت السطور من ذكروهم فوسعهم قلبي إلى من تحلو بالإخاء
وتميزوا بالوفاء أصدقائي الأعزاء.
إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهم
إلى من سقط من قلبي سهو.

قربة سيد علي

قائمة بأهم المختصرات

ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ م إ = قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع = قانون العقوبات

ج = الجزء

ط = الطبعة

د س ن = دون سنة النشر

د د ن = دون ذكر دار النشر

ص = الصفحة

ص ص = من الصفحة إلى الصفحة

ج ر ع = جريدة رسمية عدد



ساد في الجزائر في الحقبة الاستعمارية النظام القضائي الفرنسي والذي كان يتميز بأنه نظام قضائي مزدوج وقد اتبعت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال سبيلا غير هذا فقامت بتوحيد الجهاز القضائي ووضعة في قمته المجلس الأعلى الذي خلف في اختصاصه كلا من مجلس الدولة ومحكمة النقض وجمع بينهما¹. غير أنه بعد ذلك وقع إسناد اختصاصات المحاكم الإدارية للغرف الإدارية للمجالس القضائية وأصبحت هذه هي المسؤولة عن النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم في المواد المدنية ولو وجد خطأ في وصفها، وبذلك تم توحيد الجهازين القضائيين العادي والإداري على مستوى المجالس القضائية.

فتميزت هذه الفترة بتوحيد النظام القضائي على الأقل على مستوى هيكلته، وذلك من خلال وجود جهاز قضائي واحد ينظر عن طريق غرفه في كل القضايا المعروضة أمامه بما فيها الخصومة الإدارية، واستمر الحال على هذا الشكل إلى غاية سنة 1996 حيث اتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بنظام الازدواجية القضائية في إشارة منه إلى تبني نظام قضائي جديد قائم على وجود القضاء العادي والقضاء الإداري. وكما قام المشرع أيضا بإحداث مجلس الدولة وتكرسه دستوريا كجهة مقومة للاجتهااد القضائي الإداري، ومن جانب آخر نجد المحكمة العليا على مستوى القضاء المدني، وكذا تم استحداث محكمة التنازع للفصل في التنازع السلبي أو التنازع الايجابي الذي قد يثور بين الجهات القضائية الإدارية والعادية.

وفي هذا الشأن أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين ولعل أبرزها القانون العضوي 98-01 و98-02 المتعلقان على التوالي الأول باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله²، والثاني جاء كتعديل للقانون العضوي الأول ويتعلق بالمحاكم الإدارية³، والقانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها⁴.

وبذلك فقد كرس المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية على مستوى الهيكله القضائية، ونتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ما دفع المشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، وبروز توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء⁵، والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وكذا

¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز الحق وبيوض خالد، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 11.

² - قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 37، صادر بتاريخ 01 يونيو 1998.

³ - قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 37، صادر بتاريخ 01 يونيو 1998.

⁴ - قانون رقم 98-03 مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ع 39، صادر بتاريخ 07 يونيو 1998.

⁵ - قانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

إلغاء الأمر 65-298 بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري¹ وقد نص في المادة 02 منه على: "أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

وفي إطار الإصلاحات التشريعية التي قامت بها الدولة خاصة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية ونظرا لتنامي الظواهر الإجرامية وتزايد خطرها على المستوى الاجتماعي، وعلى المستوى الاقتصادي وأكثر من ذلك على المستوى الأمني للدولة، ورغبة من المشرع في تشديد اللمحة على الظاهرة الإجرامية قام كذلك بتعديلات على مستوى قانون العقوبات بما يتماشى وخطورة هذه الجرائم وما يضمن ردعا خالصا لها.

ولعل أبرز حدث في ما يتعلق بمكافحة الجريمة وبالخصوص الجرائم الخطيرة هو ميلاد القانون 04-14² المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري وأطلق عليها مصطلح "الأقطاب المتخصصة"³، والتي تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المتمثلة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات، وأخير الجرائم المتعلقة بالفساد.

إن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي وذلك على صعيدين هما: تخصص القضاء أي الاهتمام بالقضاة من خلال التركيز على الكفاءات العلمية للقضاة وذلك لضرورة الاستفادة من الخبرات الأجنبية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا استفادهم أجنبية فرنسيين وأمريكيين لاكتساب الخبرة من تجاربهم والاعتماد على التكوين طويل المدى، وهذا بغرض تكوين وتفصيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة لأن تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم علميا هذا من جهة ومن جهة أخرى تخصيص جهات قضائية التي تعتبر من أهم توجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري وهو الأمر الذي عبر عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي السابق الذكر.

¹ - قانون رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 04، صادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

² - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

³ - نصت المادة 24 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي قبل عرضه على المجلس الدستوري على أنه: "يمكن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص موسع لدى المحاكم، ويتحدد الاختصاص لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الإجراءات الجزائية".

وقد ميز المشرع الجزائري هذه الجهات القضائية المستحدثة بأن أعطى لها اختصاص محلي موسع وحددها في أن تكون في شكل "أقطاب جهوية".

كما هو جلي من خلال ما سبق ذكره فموضوع الدراسة يتمحور حول دراسة الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها والتي مضى المشرع الجزائري قدما بعدما أنشأها وقام بتفعيلها وتنصيبها منذ سنة 2008، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 32 من ق إ م إ¹ بنصها: "يمكن أن تتشكل أقطاب متخصصة ... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها....". وبالتالي إقرار صريح من المشرع بوجود الأقطاب المدنية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة آلية من آليات مكافحة الجرائم عموما، والجرائم الخطيرة خصوصا، وبالتالي فأسباب إنشائها ربما تكون واضحة وجلية خاصة وأن المشرع الجزائري سبق له وأن قام بإنشاء جهات استثنائية من قبل. وهنا نتساءل عن الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، والدوافع التي جعلته يختصها بالجرائم الخطيرة فقط. وكذا لماذا خص المشرع الجزائري هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة بإجراءات قانونية حتى تتصل بالقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية العادية.

وعليه للإمام بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية التي نحصر فيها موضوعنا، فكانت كالتالي:

كيف عالج المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة وآليات عملها؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع، واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي والذي كان استعماله من أجل بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع. بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات والحقائق المتعلقة بالموضوع، وكذلك المشاكل التي يثيرها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية. وانطلاقا من هذا قسمنا بحثنا إلى فصلين، أين تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفصل الأول) ثم إلى آليات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والآثار المترتبة من إنشائها (الفصل الثاني).

¹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

الأقطاب الجزئية

المنهجية

إن دراسة أي ظاهرة اجتماعية أو علمية أو قانونية لا يمكن فهمها بالشكل الصحيح إلا من خلال التطرق إلى مفهومها الواسع وإلى أهميتها البالغة وإلى سبب أو الدافع الذي أدى إلى ظهورها ومما لا شك فيه أن البحث العلمي، لا يمكن الإلمام والإحاطة به ما لم يقف الباحث فيه على نشأة هذه الظاهرة ومدى تفاعلها مع المجتمع بصفة عامة ومع الحياة المهنية بصفة خاصة¹.

إن البحث في موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة يعتبر من بين الموضوعات الجديدة وحديثة النشأة والذي يعتبر بمثابة اجتهاد من قبل المشرع في تسهيل مهمة القضاء والذي كان له أصول تاريخية منذ القدم إلا أنه لم يرى النور إلا مؤخرا، ففي الدراسة التاريخية هناك حقيقة راسخة، أوضحها الفيلسوف الانجليزي "فرنسيس بيكون" ومؤداها: "إن الإنسان بغير التزود بالمعرفة العميقة للماضي لا يستطيع أن يقرر شيئا في الحاضر"².

المبحث الأول

ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد عمدت بعض الدول وفي تشريعاتها إلى وضع قوانين خاصة لمحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير وإنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم، بما في ذلك الدول المتقدمة والتي كانت السبابة في هذا الأمر، حيث عدلت تشريعات وأضافت بعضها وكيفت أخرى بما يتلاءم مع ظاهرة اتساع الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، بوضعها آليات قانونية واعتمادها على ميكانيزمات دقيقة وفق ما يتناسب مع تركيبها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية.... وذلك كله بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقوق وحرية المواطنين.

لا يمكن الخوض والبحث في الآليات القانونية المسخرة لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة دون المرور والتطرق إلى الإطار النظري لها بدايتا من مفهومها الذي خصصنا له المطلب الأول وثم مبررات وفوائد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في المطلب الثاني.

¹ - حسن حسن الحمودني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 4.

² - أحمد محمد غنيم، دراسة قانونية في فلسفة القانون، مطبعة أطلس، مصر، 1972، ص 3.

المطلب الأول

مفهوم الأقطاب الجزائية والتخصص

إن الساسة التشريعية التي تضعها الدولة والتي تعبر عن تطورها الحضاري والثقافي والاجتماعي، وهي التي تحدد نظام الإجراءات والمحاكمات الجزائية المتبعة فيها، ومن خلال التطور التاريخي للشعوب يمكننا أن نلمس القواعد الإجرائية التي اتخذتها لحل المنازعات والخصومات بين الأفراد فيما بينهم للوصول إلى تطبيق العدالة. فالتطور التاريخي لإجراءات المحاكم نقلها من التسلط والقسر إلى ضمانات حقوق المتهم والمحافظة على حريته من الانتهاكات واعتماد المبدأ القائل بان المتهم بريء حتى تتم إدانته من قبل محكمة مختصة متخصصة تتوفر فيها جميع الضمانات المتاحة له في الدفاع عن نفسه¹.

إن القاضي هو ذلك الشخص الذي يجلس على منصة القضاء، يستغيث به المظلوم لاستعادة حقه المسلوب، وإن إعداد وتأهيل القاضي الجنائي المتخصص يتطلب أن يكون هذا القاضي يتمتع بمؤهلات وصفات خاصة، تمكنه من القيام بدوره الايجابي في الدعوى الجنائية وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة. وبعد التأكد من توافر هذه الصفات الشخصية فيه يتم تعيينه أو اختياره للقيام بهذه الوظيفة، يتم تكوينه نظريا وعلميا من خلال إدخاله دورات تخصصية في مجال اختصاصه الذي سيعمل فيه².

فبناء على ما تقدم فإننا سنقوم بمناقشة هذا البحث في فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم فكرة الأقطاب وفي الفرع الثاني مفهوم فكرة التخصص.

الفرع الأول: مفهوم الأقطاب

حسب رأي رقم 01-ق.ع.م.د-05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور تنص المواد 24-25-26 منه على الأقطاب المتخصصة كما يلي:

¹ - محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، 1996، ص 10.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، روي للطباعة والإعلان، مصر، 1997، ص 38.

المادة 24: يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 25: تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، يمكن الاستعانة، عند الاقتضاء، بمساعدين.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

المادة 26: تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 06 و 122 الشطر الأخير وخول المشرع، دون غيره، صلاحيات إنشاءها، على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي¹.

أولا/ التعريف المادي للأقطاب (الموضوعي)

من خلال المواد المذكور أعلاه اعتبر المشرع الجزائري نص المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة²، واعتبار أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة، من هنا نستخلص الأقطاب المتخصصة هي عبارة عن هيئات قضائية ولكن لم تنصب بعد إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، والى حين تنصيبها فقد تشكل قسم من أقسام المحكمة وهذا لتوسيع دائرة الدعاوى دون سواها، كما تفصل

¹ - رأي رقم 01-رق.ع.م.د - 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، <http://conseil-constitutionnel.dz/cons-arab/cont05-1.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/18 على 20:35.

² - معيزي مروان، الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة، بحث منشور على الموقع التالي: www.startimes.com، تاريخ وساعة الاطلاع: 2019/07/25 على 19:25.

في بعض الجرائم وقد ذكرت على سبيل الحصر بمقتضى القانون وهذا التعريف يبني على أساس المادة 37 من ق إ ج من قانون 14-04 المعدل والمتمم لـ ق إ ج¹.

ثانيا/ التعريف الشكلي للأقطاب (العضوي)

تتشكل الأقطاب الجزائرية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة ولكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ "تشكيلة جماعية"، ولكن من حيث المحتوى نجد أن الأقطاب المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء. أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية، كما يلاحظ في قضاة الأقطاب المتخصصة تضى عليهم صفة التخصص وقد قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا استقدام أجناب فرنسيين وأمريكيين لاكتساب الخبرة بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة وتكثيف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته².

الفرع الثاني: مفهوم التخصص

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف التخصص من الناحية اللغوية أولا ثم من الناحية الاصطلاحية ثانيا، حتى نتمكن من تحديد المصطلحات للوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة.

أولا/ التخصص لغة

التخصص في اللغة يعني: انفرد وصار خاصا، خصه متخصص، وبه وله، انفرد به وله، ويقال: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح، وخصصه واختصه وافرد به دون غيره³. فهناك من عرف التخصص بأنه: "تفرد الشيء بما لا يشاركه في الجملة وذلك خلاف العموم والتعميم، والخاصة ضد العامة"⁴.

¹ - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

² - معيزي مروان، مرجع سابق.

³ - ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار المعارف، مصر، ص 4890.

⁴ - أبو القاسم بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم للطباعة والنشر، سوريا، 1997، ص 284.

قال تعالى في محكم كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب"¹.

وعرف التخصص كذلك بأنه: "خصه بشيء خسا وخصوصا، خصوصة خصوصية، واختصه، افرده دون غيره ويقال اختص فلان بأمر وتخصص له إذا انفرد وخصه غيره واختصه"، ومنه قوله تعالى: "يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم"².

فما دام موضوع الدراسة ينصب على الأقطاب الجزائرية المتخصصة فإنه يتعين علينا وذلك الوقوف على المعنى اللغوي لمصطلح الأقطاب إذ يقال لغة: أقطب القوم، اجتمعوا³.

يقال أيضا: قطب الشيء يقطبه قطبا: جمعه⁴.

أما عند المتصوفة، القطب أو الأنساب الكامل، والأقطاب أو الأئمة هم الدعائم التي يقوم عليها صرح الوجود⁵.

ثانيا/ التخصص اصطلاحا

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون حول موضوع تخصص القاضي الجنائي، وكذلك اختلفت التشريعات حول هذا الموضوع الذي له أهمية قصوى في السياسة الجنائية الحديثة. فيرى البعض أن المقصود بتخصص القاضي الجنائي (هو استقلاله بالنظر في الدعوى الجنائية). وعرفه آخر "أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا علميا وخلقيا ليتولى منصب القضاء"⁶، بينما يرى آخر بأنه: قصر العمل العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا ولديها الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف"⁷، كما عرفه رابع: "ويقصد بالتخصص في مجال القضاء الجنائي ألا يقضي القاضي الجنائي إلا في نوع واحد من المنازعات وهي المنازعات الجنائية، دون أن الجاني لا يكلف الجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة إلا لضرورة ملحة"، في

¹ - سورة الأفعال، الآية رقم 25.

² - سورة البقرة، الآية رقم 105.

³ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، دار الشروق، مصر، ص 743.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3767.

⁵ - حسن الشراوي، معجم ألفاظ الصوفية، ط4، مؤسسة مختار للنشر، مصر، 1987، ص 235.

⁶ - حسن حسن الحمودني، مرجع سابق، ص 39.

⁷ - وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 49.

حين يرى آخر إن القضاء جهاز متخصص ويجب أن يتولاها غير المتخصصين، وإن مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راق من الفهم فحسب، وإنما لضمان الحياد والاستقلال¹.

في حين يشترط في القاضي عند تعيينه أو عند التحاقه بالقضاء شروط لا تقتصر على العلم بالقانون والخبرة من تطبيقه – وهي الشروط المطلوبة في القضاء عامة – وإنما يضاف إليها إلمامه بمجموعة من العلوم والفنون التي تتصل بالظاهرة الإجرامية وأساليب معاملة المحكوم عليهم بالعقوبة والتدابير، بينما عرفه آخر بأنه: (إعداد القاضي إعدادا يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية).

- إعداد القضاة وتأهيلهم حيث أن القاضي الجنائي إذا لم يكن معدا إعدادا جيدا ومؤهلا تأهيلا علميا يمكنه من أداء مهمته التخصصية فإنه لن يكون قاضيا جنائيا متخصصا.
- الخبرة، إن الممارسة العملية للعمل القضائي في مجال الجنائي تكسب القاضي الجنائي الخبرة المتراكمة.
- الصفات الشخصية، إن الصفات الشخصية والمتمثلة بالذكاء والفتنة والحكمة والحالة النفسية المستقرة تمكن القاضي الجنائي من أداء وظيفته بدقة ومهارة.
- إن التخصص في المجال الجنائي غير كاف للقاضي الجنائي لأداء وظيفته وفقا للمتطلبات الحديثة للعدالة، أي انه يحتاج إلى تخصص دقيق داخل التخصص الجنائي، ومثال ذلك قاضي جنائي متخصص في مجال الأحداث، وآخر متخصص في مجال الجرائم الاقتصادية، وآخر متخصص في مجال التحقيق، والى غير ذلك من التخصصات الجنائية².

إن تخصص القاضي الجنائي يعني اختصاص القاضي للفصل في القضايا الجنائية فقط، وإعداده إعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المختلفة ذات الصلة بالقانون الجنائي كعلم النفس الجنائي وعلم الإجماع الجنائي والأدلة الجنائية وعلم الإحصاء الجنائي وعلم الإجرام والعقاب وغيرها من العلوم ذات صلة. مما يكسبه خبرة وممارسة في الفصل في القضايا الجنائية، ولا يقصد بتخصص القاضي أن يكون متخصصا في احد العلوم الجنائية بل ينبغي أن يكون ملما بها جميعا ومتقهما لأصولها، لكي يستطيع أن يلجا إلى الخبراء والمتخصصين ويتفهم نتيجة أعمالهم ويقدرها على ضوء معرفته السابقة.

¹ - مفلح القضاة، القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، الأردن، 1994، ص 74.

² - حسن حسن الحمودني، مرجع سابق، ص 41.

يمكن تعريف الأقطاب المتخصصة بأنها محاكمة استثنائية أوجدها المشرع من أجل النظر في جرائم على سبيل الحصر بعد تأهيل وإعداد قضاة متخصصين يلحقون بها.

ثالثا/ التمييز بين التخصص والاختصاص

سبق وان بينا التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى التخصص وانه أكثر من المصطلحات القانونية قريبا ومشابهة للتخصص وهو مصطلح، وعليه فإننا سنقوم ببيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الاختصاص، لتمكن من التمييز بين التخصيص والاختصاص في الفقه الجنائي.

1- الاختصاص لغة:

يعرف الاختصاص لغة بأنه: (مصدر من اختص يختص اختصاصا إذا انفرد بالشيء، ولم يشاركه فيه يكن مشاعا بينه وبين غيره، وهو تقليل الاشتراك ويكون بمعنى التفضيل، فما من احد خص أحدا إلا إذا فضله واستأثر به على غيره لمكانته أو لضرورة تخصيصه بذلك الشيء للقيام بالعمل على أكمل وجه وأتمه). فهناك من يعرف الاختصاص بأنه: (خصه بالشيء فضله)¹.

2- الاختصاص اصطلاحا:

يعرف الاختصاص اصطلاحا بأنه: "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما". كما عرفه آخر بأنه (السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما)، وعرفه آخر بأنه: "السلطة التي خولها القانون بأنه لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما"، وعرفه آخر بأنه: "السلطة التي خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية لفصل في المنازعات".

عرف تعريف ثالث بأنه: (سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين)، في حين عرفه رابع بأنه: "سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين"، في حين عرفه خامس بأنه: "حق القضاء الممنوع للمحكمة بموجب القانون".

¹ - مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، المحيط، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص 153.

عرفه آخر بأنه: "إسناد عمل من أعمال الدولة مما يترتب عليه فض النزاعات ورفع الخصومات إلى شخص من الأشخاص الذين لهم خبرة بالأحكام الشرعية، وعلى هذا العمل مقصورا على هذا الشخص يتصرف فيه سواء أكان حق التصرف مفيد كما في الحدود أو غيره مقيد كما في التعزيزات".

عرفه آخر بأنه: "تحديد سلطة القاضي بنوع الدعوى أو مكانها"¹.

إن الاختصاص هو حدود السلطة التي خولها الشارع لجهة معينة أو محكمة ما، حيث لا يجوز لهذه الجهة أو المحكمة النظر في قضية قدمت لها ولم تكن ضمن اختصاصها، كما لا يجوز لها أن تمتنع عن نظر دعوى ضمن اختصاصها، بعد أن بيننا التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الاختصاص والتخصص نستطيع أن نميز بين الاثنين بشكل جلي، حيث أن التخصص ينصب في شخص القاضي، أي أن يكون متخصصا في القضاء الجنائي، وان هذا التخصص يستلزم أن يكون القاضي مؤهلا للقيام بوظيفة القضاء الجنائي، وملما بعلوم لها علاقة بالجريمة والمجرم، أي لا يكفي أن يكون ملما بالعلوم القانونية فقط.

بينما ينصب الاختصاص على جهة معينة هي بالأخص: القاضي أو المحكمة المختصة للنظر في نوع معين من القضايا، فهناك اختصاص نوعي أي بنوع معين من القضايا كالدعوى الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية أو الإدارية وغير ذلك، وهناك الاختصاص الموضوعي، يتحدد بمعيار الموضوع الذي ينظر فيه القاضي، ويقصد به أن يخصص القاضي بالحكم بدعوى أشخاص معينين، فهذا اختصاص بأشخاص الخصومة، وهناك ما يعرف بالاختصاص المكاني أي أن لكل دولة الحق في أن تحاكم أي شخص يرتكب جريمة ضمن حدود إقليمها أمام محاكمها، مع وجود بعض الاستثناءات محدودة في القانون الداخلي للدولة كرؤساء الهيئات الدبلوماسية الأجنبية وعائلاتهم وأفراد القوات الأجنبية وغيرهم ممن يستثنون بموجب القانون الدولي العام².

مما تقدم يتضح أن التخصص والاختصاص مترابطان، حيث أن التخصص مبدأ مترتب على الاختصاص، فلا تخصص إذا لم يكن هناك اختصاص، فعندما نريد تطبيق مبدأ تخصص القاضي الجنائي فإننا لا نستطيع ذلك إلا بعد تطبيق الاختصاص الجنائي، وهو تخصص القاضي في نوع من القضاء الجنائي، فتخصص القاضي الجنائي بمفهومه العام يعني أن يكون القاضي الجنائي ملما

¹ - جميع هذه التعاريف ذكرها الدكتور حسن الحمودني، مرجع سابق، ص 42.

² - حسن حسن الحمودني، المرجع السابق، ص 44.

بأمور عملية لها علاقة بالقانون الجنائي، فقاضي الأحداث مثلا لكي يكون متخصصا، يجب أن يكون ملما بكافة الأمور التي لها علاقة بالأحداث.

المطلب الثاني

مبررات وفوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

إن تبني المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من المحاكم يدفع الكثير سواء من أهل الاختصاص أو من العامة حول مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وما هي الفوائد التي يرجى المشرع الجزائري منها، على ذلك سنتطرق إلى مبررات إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ومن بعدها إلى فوائدها.

الفرع الأول: مبررات إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

تعود مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لعدة أسباب وهي غير مألوفة في النظام القضائي الجزائري الى عدة دوافع نذكرها على التوالي:

أولا/ التقدم العلمي

إن التقدم العلمي والتقني الهائل الذي نشهده اليوم يلقي بضلالة ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، ففتحت مجالات وآفاق واسعة لتقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة، إلا انه في الوقت ذاته وبين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق وامن أفراد المجتمع، ون التطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي طرا على حياة المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث دافع البشرية بطابع لم تعهده منذ نشأتها، واهم ميزات هذا الطابع انتشار المعلومات بسرعة مذهلة في كافة بقاع الأرض عبر أجهزة الاتصال الحديثة كالهاتف المحمول (الجوال) والشبكة المعلوماتية العالمية (الانترنت) القنوات التلفزيونية الفضائية، وكذلك سرعة الانتقال والتنقل بين البلدان¹.

لقد لعب التطور العلمي دور هاما في عملية تخصص القاضي الجنائي ولقد رسمت هذه الطفرة العلمية الصور الحديثة للنشاط الإجرامي، واختلفت عن الصور التقليدية السابقة. كجرائم غسل

¹ - طارق كور، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 155.

الأموال، والتهرب الضريبي للشركات المتعددة الجنسيات، وجرائم القرصنة الالكترونية والمعلوماتية، وتهريب المخدرات وجرائم الإرهاب، والمتاجرة بالأعضاء البشرية¹، وكل هذه الظواهر لصور الإجرام في عصرنا الحاضر تدعو إلى ضرورة تبني مبدأ تخصص القاضي الجنائي، والأخذ بفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة لان النشاط الإجرامي اتخذ صيغا أكثر تطورا ودقة وتعقيدا مما كان عليه في الماضي. إن تقدم علوم كشف الجريمة يقتضي تزويد القاضي الجنائي بقدر كافي منها حتى يتمكن من تفهم تقارير الخبراء والفنيين، لذا يجب أن يلم القاضي الجنائي خلال فترة إعدادة ببعض العلوم التي يحتاجها في علمه، كالطب العدلي (الشرعي) والعلوم الاستخباراتية والأدلة الجنائية، لكي يتم تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه بدقة وإتقان².

ثانيا/ الدور الايجابي للقاضي الجنائي

إن من بديهيات العمل القضائي إن الإثبات في الدعوى الجنائية يختلف عن الإثبات في الدعوى المدنية، وتختلف قواعد الإثبات في المواد المدنية عن مثيلاتها في المواد الجزائية من عدة جوانب أهمها في جمع الأدلة وتقديرها³.

فالقاضي الجنائي لا تقتصر مهمته على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون، وإنما تمتد إلى فحص شخصية المجرم بواسطة البحث السابق على الحكم الذي يقوم به الخبراء المتخصصون في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية. فيقوم القاضي بدراسة هذا البحث دراسة معمقة قبل الحكم لغرض معرفة أسباب ارتكاب الجريمة، وهو ما تدعو إليه السياسة الجنائية الحديثة والتي تقضي أن يكون القاضي الجنائي مؤهلا تأهيلا علميا بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور، التي يسعى من خلالها إلى إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه وتبدو هذه المهمة بشكل واضح في وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، وذلك عندما يتولى القاضي الجنائي المتخصص مراقبة حسن تنفيذ الجزاء الجنائي لضمان تحقيق الغاية منه.

¹ - جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تم سنها بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009، وتم النص على هذه الجريمة من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29.

² - يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص ص 55 - 57.

³ - يحي بكوش، مرجع سابق، ص ص 55-57.

لكي يقوم القاضي الجنائي بدوره الايجابي لا بد من منحه سلطة تقديرية واسعة، وبدون هذه السلطة يكون كالألة، وعن منحه هذه السلطة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي أساسها ذات حس إنساني، وهذا الأمر من مقتضيات حسن سير العدالة. ومن الجدير بالذكر انه بالرغم من وجود تيار فقهي يدعو لمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة ودور ايجابي لغرض الوصول إلى أحكام عادلة، إلا أن هناك اتجاه فقهي يشكك في عدم انحراف القاضي لسلطته التقديرية الممنوحة له¹.

كما ينبغي منح القاضي الجنائي المتخصص سلطة تقديرية واسعة يتحرك في نطاقها، فعملية التقدير لا يمكن واعد قانونية ثابتة وفرض تسعيرتها التشريعية على قناعة القاضي، فلكي ليتمكن من أداء دوره الايجابي ينبغي منحه السبل والوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه، وهذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا، ويستعين القاضي في هذا التقدير بما يتوفر لديه من دليل².

ثالثا/ تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة

إن تنوع وتشعب تفاصيل الحياة تطلب إعداد قوانين وتشريعات مختلفة، فهناك القانون المدني، وقانون المرافعات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية، و قانون العقوبات، والقانون التجاري، وقوانين الضرائب والجمارك، وقانون المرور والعمل، وغيرها من القوانين التي تصدرها الدول لمعالجة كل قضية تهم المجتمع، وكل قانون من هذه القوانين يضم في طياته عشرات المواد القانونية فضلا عن التعديلات المستمرة التي تطرأ عليها.

فبناء على هذا فانه يستحيل الإلمام بها جميعا، وليس من المعقول أن يطلب من القاضي أن يلم بها جميعا وبالتالي فليس من المنطقي أن نطمح في الحصول على أحكام قضائية دقيقة وعادلة، وحتى التخصص الواجب يجب أن يكون هناك تخصص دقيق، فالقوانين الجنائية في ذاتها أصبحت تحتوي على عدة فروع تتطلب التخصص في فرع واعد منها، إذا أردنا إلمام القاضي بعمله وأردنا تحقيق العدالة الجنائية المنشودة. والتخصص يوفر للقاضي خبرة جنائية تؤهله بممارسة وظيفته بأسلوب سهل ودقيق.

¹ - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 75.

² - ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحرمات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 3.

إن التخصص الذي ندعو إلى تحقيقه هو الذي يفرض على القاضي الجنائي المتخصص الإلمام بالدعوى المعروضة أمامه، وذلك من خلال الوقوف على كل ما يتعلق بالقضية المعروضة أمامه ليس هذا فحسب بل تتطلب منه الإلمام بالتشريعات الجنائية، والتي ستكون خير معين له في تجنب الأخطاء والوصول إلى الحقيقة الممكنة، وهذه الأمور لن تكون سهلة التنفيذ إلا من خلال السعي نحو تطبيق التخصص المهني للقاضي. فعلى سبيل المثال في جرائم المخدرات يستطيع القاضي أن يكون اقتناعه في كل حالة تعرض عليه وفقا للظروف التي تدفع الجاني إلى إدمان المخدرات¹ أو تعاطيها أو التجارة بها. وبالتالي فإن الحكم الذي يصدره يتضمن علاجاً لهذه الجريمة بالقضاء على الظروف المهيأة لها. فضلاً على ذلك يمكن أن يتحقق تخصص القاضي جنائياً احد الوسائل التي تقضي على البطء في الفصل وتراكمها. فضلاً عن ما يحققه من دقة إصدار.

رابعاً/ تنظيم العمل القضائي

إن تنظيم إجراءات أي تسهل للعاملين في هذا المجال ممارسة عملهم بسهولة ويسر ودقة، فكثير من مشاكل العمل تنشأ نتيجة عدم سن إجراءات تنظيمية تمكن القائمين في ذلك العمل من القيام بواجباتهم بشكل سلس، وهذا بلا شك على العمل القضائي، ولهذا نشأ مبدأ التخصص، فهو لتنظيم وتوسيع العمل بصور قانونية، وإذا ما نظرنا إلى القضايا الجنائية لوجدناها تحتاج إلى سرعة ودقة في إنجازها وهذا الأمر لا يتيسر إلا في ظل مبدأ تخصص القضاء الجنائي وفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة².

الفرع الثاني: فوائد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ومزاياها

إن للتخصص فوائد جمة مزايا عامة مهمة، كونه يؤمن للمتهم محاكمة عادلة ويحفظ له ضماناته، كما انه يؤمن للمجتمع تحقيق العدالة، وعليه فإننا سنقوم بمناقشة فوائد التخصص من الفرع الأول، ومن ثم التعرف على مزاياه العامة في الفرع الثاني.

¹ - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

² - يحي بكوش، مرجع سابق، ص 58.

أولا/ فوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

إن التخصص العديد من الفوائد التي ساهمت العدالة الجنائية منها:

1- إن التطور الذي طرأ على السياسة الجنائية الحديثة، عاد بثمار فائدته على المتهم وذلك من خلال تخصص القاضي الجنائي، لأن السياسة الجنائية التقليدية على انه بوقا يردد كلمة قانون دون أدنى مراعات للشخص المتهم المائل أمامه.

وبعد هذا التطور توجهت الأنظار نحو شخصية المتهم وأصبحت محل اعتبار، ولم تعد وظيفة القاضي مقصورة على حد فهم الواقع وتطبيق حكم القانون. وإنما يقع على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى اقتراف هذه الواقعة سواء كانت نفسيته تتصل بشخص المتهم، أم اجتماعية تتصل بالبيئة المحيطة بالمتهم، فضلا عما أحاط الجريمة من ظروف وملابسات. وهذه الأمور ستؤثر بدون أدنى شك في تقدير العقوبة أو التدبير الذي يقدره القاضي للمتهم، لذا فان إغفالها أو عدم الدقة في تقديرها من شأنه أن يجعل الحكم مجافيا للعدالة وبالتالي تنفي غاية العقوبة في الردع والإصلاح، ومن اجل أن يضمن المتهم حكما عادلا أو تدبير ملائما لشخصيته لابد أن يحظى بقاض متخصص في الجريمة وأسبابها، وفي معرفة الشخصية الإنسانية والعوامل المؤثرة فيها، فضلا عن تخصصه في العقوبة و وظائفها¹.

2- إن تخصص القاضي الجنائي يعد ضمانه مهمة للمتهم بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة، وضرورة حقيقة ظروف المتهم الذي يتولى محاكمته استجابة لمطالبات السياسة الجنائية المعاصرة، بشأن ضرورة الاهتمام بشخص المتهم سعيا لتحديد مسؤوليته عن الجريمة، ومن ثم انتقام الجزاء الذي يناسبه، وإنزال الحكم نزله الصحيح بما يحقق الضمانات الحقوق المكفولة للمتهم، وفي هذا السياق يقول الأستاذ حسين جميل "من المهم في ضمانات الحقوق للمتهم توفير محاكمة عادلة ومن أهم عناصر هذه المحاكمة محكمة متخصصة ومحادية، ومستقلة وعلنية المحاكمة، وافترض البراءة للمتهم".

حيث أن القاضي المتخصص يضمن حقوق المتهم والمجني عليه من خلال إمامه بالتعامل مع القضية وعدم إغفال أي من جوانبها، كون القاضي المتخصص سيكون خبيرا في اختصاصه الذي

¹ - طارق كور، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

اعد من اجله، فعند النظر في القانون الجنائي من ناحية حقوق الإنسان وحرياته فإننا سنجد أنفسنا أمام مصلحتين، الأولى مصلحة المجتمع في تجريم أفعال واقترافها جريمة وفرض عقاب لها. أما الثانية مصلحة الأفراد في أن تصان حرياتهم وحقوقهم، وفي هذا الصدد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى وما الذي يتوجب على القاضي القيام به في هذه الحالة؟
للإجابة على هذا السؤال نقول أن القاضي الجنائي المتخصص يستطيع التعامل مع هذه الحالة، بما يملكه من المعلومات وخبرة في مجال تخصصه، تعيينه على القيام بمهمته بحيث لا يتم التعدي على حرية أو حق للإنسان بدون مبرر مشروع لمصلحة المجتمع، ومن جهة أخرى حماية الحريات والحقوق العامة للمتهم من خلال تطبيق القانون السليم وإنزال القصاص الملائم الذي يحقق غاية العقوبة¹.

- 3- إن تخصص القاضي الجنائي يمكن القاضي من الوقوف على الاعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريبية ذاتها، والمصالح التي استهدفتها بالحماية، فالقاضي إذا لم يكن متخصصا فإنه لا يستطيع فهم هذه الاعتبارات فهما صحيحا ومنسيا مع ما أراده الشارع.
- 4- إن تخصص القاضي الجنائي يساعد على توحيد الحلول القضائية، أو على الأقل تضيق هذا التباين بينهما، والذي عادة ما ينسب إلى خبرة ودراسة غير المتخصصين من القضاة.
- 5- إن القاضي الجنائي يجب أن يكون متخصصا حتى يستطيع مباشرة نظريات الدفاع الاجتماعي الحديث، ويجري عملية تفريد العقوبة والتصنيف من واقع ملف شخصية المتهم القائم ودراسة ظروفه وأحواله.

ثانيا/ المزايا العامة من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

يمكن الحصول على العديد من المزايا العامة من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة على النحو التالي:

¹ - وبهذا المعنى يقول ابن القيم الجوزية "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: احدهما في الواقع والفقه فيه استنباط علم الحقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط بها علما، والنوع الثاني هو فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الآخر، فمن بدل جده واستفرغ وسعة في ذلك لم يعد اجرين أو أجرا" نقلا عن ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، مصر، 1998، ص 94.

1- سرعة الحسم والفصل في القضايا¹:

يؤمن التخصص للقاضي الجنائي خاصة سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، بمعنى آخر أن القاضي المتخصص يكون أسرع من غيره الغير المتخصصين عند النظر في القضايا، حيث يؤمن التخصص عدم تراكم القضايا الجنائية، وبينما يؤدي عدم توافر التخصص في القاضي الجنائي إلى تراكم القضايا، وبالتالي ازدياد عدد القضايا المنظورة من قبل القاضي في كل جلسة، وهذا يشكل عبئا عليه لا يتيح له الوقت الكافي للنظر في قضيته بعمق وتفحص².

2- الاقتصاد في النفقات:

يمكن اعتبار تخصص القاضي حاليا احد وسائل الاقتصاد في النفقات، التي يمكن أن تتحملها الدولة عند قيامها بإصلاح المجرمين ووقاية المجتمع من شرورهم، ومنع وقوع الجريمة بسبب إسهام القاضي وبقدر كبير في علاج المدانين علاجا فنيا. وسيحرص القاضي الجنائي المتخصص على عدم زج الأشخاص في السجون التي ليس من مصلحة المجتمع ولا مصلحتهم أن يقضوا أياما فيها، في حين أن القاضي غير المتخصص قد لا ينظر إلى هذه المسألة ويلجا إلى إيداع كثير من الأشخاص في السجون، مما يشكل عبئا على الدول من حيث نفقات إسكانهم وإطعامهم وعلاجهم وتأمين الحماية والحراسة لهم. كل ذلك يشكل عبئا على ميزانية الدولة ويتطلب نفقات مالية، بينما القاضي المتخصص عند إصدار الأحكام يضع نصب عينيه مصلحة المجتمع والدولة ومصلحة المجني عليه، فيقوم باتخاذ الإجراء الذي يؤمن اكبر مصلحة وفائدة ممكنة لجميع الأطراف³.

3- الدقة في الأحكام:

يمكن أن نلمس بشكل واضح من خلال الأحكام التي يصدرها القاضي الجنائي المتخصص، والتي غالبا ما تتسم بالدقة سواء في تقرير العقوبة، أو من خلال الوصف القانوني السليم للواقعة، وبالتالي كثيرا ما تؤيد هذه الأحكام من قبل محكمة النقض لعدم وجود شائبة فيها، على عكس القاضي غير المتخصص الذي غالبا ما تنقص أحكامه من قبل محكمة النقض، نتيجة عدم الدقة

¹ إن المحاكمة السريعة تختلف عن المحاكمة المتسارعة ذلك أن هذه الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع وأحيانا تجري بالمخالفة لإجراءات لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية، ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه في الدستور الأمريكي (التعديل السادس)، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة السادسة منه.

² نصت المادة: 10 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 السالف الذكر على ما يلي: 'يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال'.

³ طارق كور، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

في تقدير العقوبة، أو خلال الوصف القانوني للواقعة، أو لغيرها من الأسباب، حيث أن التخصص يتيح للقاضي فرصة كافية ليتفهم تقارير الخبراء والفنيين. كما انه يوفر له إمكانية التوسع في إجراء الفحص السابق على الحكم¹.

4- توحيد الخبرات:

إن التخصص يساعد في توحيد خبرات القضاة نتيجة التوحد في ممارسة العمل وفي التأهيل، وهذا من شأنه أن يخلق وحدة التفسير القضائي للنصوص القانونية، وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة عدم التخصص وبالتالي سوف تتضارب الأحكام القضائية².

5- تنمية الخلق والإبداع:

إن التخصص يساعد في تنمية الخلق والإبداع لدى القاضي الجنائي، ويجعل منه قاضيا ذا أفق واسع في إدراك المسائل الجنائية ووضع الحلول الناجعة لها، ويتم في ذهن القاضي الجنائي المتخصص وفي فكره من خلال التأهيل والإعداد النظري والعملية له.

6- فهم شخصية المتهم:

إن القاضي الجنائي المتخصص الذي يلم بالعلوم الجنائية والعلوم المساعدة الأخرى، من شأنه أن يفهم شخصية المتهم والمجتمع الذي نشأ فيه فهما سليما، فتأتي أحكامه عادة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية. على عكس القاضي غير المتخصص حيث لا يبتسر له ذلك الفهم كونه لم يعد لهذا الغرض وبالتالي فإن أحكامه يشوبها الخلل. ويحصل القاضي على المتهم قبل مرحلة الحكم عليه، ويتم الفحص من قبل نتائج الفحص الذي يجري على المتهم قبل مرحلة الحكم عليه، ويتم الفحص من قبل مجموعة من الخبراء المتخصصين في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية. وعلى فهم دوافع التهم لارتكاب ما بدر منه من سلوك إجرامي.

7- عدم المبالغة في العقوبة:

إن أنصار المدرسة الوضعية والذين يعود لهم الفضل الأول في المناداة بفكرة تخصص القاضي الجنائي، يرون انم بدا تخصص القاضي الجنائي هو الأساس في تحقيق عدم المبالغة في العقوبة، ذلك لان القاضي المتخصص عند تقريره العقوبة يأخذ بكل الظروف خاصة ظروف الجاني والجريمة، وأنهم يرون أن القاضي المتخصص يكون أكثر عمقا في معالجة أسباب الإجرام، وإصلاح أحوال

¹ - المرجع نفسه، ص 80.

² - نصت المادة: 13 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: "يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء".

المجرمين¹. مما تقدم عرضه من مزايا عامة لتخصص القاضي الجنائي وفائدة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة نستطيع أن نستخلص أن التخصص هو الأصلح والأأنفع للمتهم والأقرب لتحقيق العدالة.

ثالثا/ معوقات التخصص وكيفية معالجتها

على الرغم من الأهمية الكبيرة لتخصص القضاة إلا أن تطبيق هذا المبدأ يعرف الكثير من المعوقات وعليه سنقوم بدراسة هذه المعوقات مع اقتراح آليات معالجتها. وهناك الكثير من المعوقات التي تشكل عوارض أمام تخصص القاضي الجنائي أهمها²:

هناك العديد من الاعتبارات التي تشكل عقبات أمام الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، ومن هذه الاعتبارات ضرورة اطلاع القاضي الجنائي بكافة القوانين الجنائية الأخرى أثناء نظر القضايا (إذ يفترض في القاضي الجنائي أن يفصل في كل ما يعرض أمامه من مسائل متعلقة بقوانين غير جنائية، مثل القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات وغيرها من القوانين، مما دعا بعض رجال القانون إلى نبذ فكرة التخصص باعتبارها تحول دون قدرة القاضي الجنائي على التصدي لتلك المسائل، لأن التخصص يجمد قدرات القاضي في المجال الجنائي دون غيره من القوانين). ومن أهم المسائل القانونية التي يجب على القاضي الجنائي البث فيها وبالتالي أصبحت عقبة أمام تطبيق مبدأ تخصص في النظم والقوانين الجنائية ما يلي:

- أ- الفصل في دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.
- ب- الفصل في الدعوى المدنية التي تحرك الدعوى الجنائية³.
- ت- الفصل في بعض المسائل الأولية التي قد تثار أثناء نظر القاضي الجنائي المتخصص للدعوى الجنائية، مثل المسائل المدنية أو الإدارية أو التجارية، ويكون الفصل فيها لازما للفصل في الدعوى الجنائية⁴.

¹ – André laingui, Arlette Lebigre, Histoire du droit Pénal, Le droit Pénal, imprimerie clerc, Paris, p 119.

² – حسن حسن الحمدوني، مرجع سابق، ص 102.

³ – تنص المادة 2 من ق إ ج على ما يلي: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...".

⁴ – تنص المادة 330 من ق إ ج على ما يلي: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

مما تقدم يتضح أن الاعتبارات القانونية تشكل عائقاً يحول دون الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، حيث يتطلب الفصل في القضايا السابقة أعلاه دراسة القاضي كل فروع القانون في مرحلة الإعداد الأولى للقاضي، وبعد ذلك فإن التخصص سوف يزيد من معرفة القاضي في هذه المجالات.

المبحث الثاني

اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها، فوضع المشرع قواعد معينة لمباشرة العمل الإجرائي لا يعد هذا العمل صحيحاً إلا إذا كان مطابقاً لمضمون هذه القواعد باعتبارها شروطاً قانونية يقضي مراعاتها عند مباشرة أي عمل.

فمن الخطورة بمكان أن تسير الخصومة الجزائية دون ضوابط محددة سلفاً تلزم الشخص الإجرائي أن يضع هذه الضوابط نصب عينيه عند إتيان العمل لكي تمضي هذه الخصومة وفق الخطوط التي رسمها المشرع لها وصولاً إلى هدفه النهائي، فالعمل الإجرائي هو أداة الخصومة ووسيلتها ومن غير المنطق القول بأن هذه الخصومة قد حققت هدفها إذا ما تركت وسيلتها تمارس وفقاً لرغبات الشخص الإجرائي وأهواءه دون مراعاة للشروط القانونية اللازمة لممارستها¹.

من ناحية أخرى فما دام العمل الإجرائي هو عمل قانوني، ومنه فإن القانون هو الذي يتولى تنظيم كيفية مباشرته من حيث الشروط والآثار، ومن هنا يتبين لنا أن دراسة إجراءات عمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة هو بيان لسبب وجودها، لهذا يلزم أن يراعي في سيرها الشروط القانونية التي تحددها القاعدة الإجرائية حتى ينشأ هذا العمل صحيحاً مولداً لآثاره وحتى تؤدي الأقطاب الجزائية المتخصصة وظيفتها طبقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية. فبهذا الصدد عمل المشرع الجزائري على تحديد الإطار الإجرائي العام لعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة بدءاً بتحديد ضوابط اختصاصها إلى نهاية بيان إجراءات سير الخصومة الجنائية فيها.

¹ - وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - الجزاءات الإجرائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 97.

وتبعاً لذلك سوف نتناول الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة بصورتيه المحلي والنوعي، ثم بعد ذلك لدراسة سير وعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الأول

الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

لا يكفي لبيان اختصاص المحاكم الجزائية تحديد فئة المحاكم التي تختص بنظر الدعوى على أساس شخص الجاني والمجني عليه أو على أساس نوع الجريمة ودرجة جسامتها، وإنما يجب أيضاً تحديد أي محكمة من بين المحاكم التي هي من نظام واحد ومن درجة واحدة تكون صالحة للفصل فيها، ذلك أن المحاكم تتوزع على مناطق الدولة المختلفة ويتحدد لكل منها حدوداً جغرافية أو إدارية، بحيث لا يجوز لها الخروج عن منطقة الصلاحية المعينة لها. على هذا الأساس يتحدد الاختصاص المكاني أو المحلي للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى العمومية بـ: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه¹.

لقد كرس المشرع الجزائري هذه المعايير الثلاث المشار إليها أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ظل العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة اخذ بالاختصاص الإقليمي الموسع للمحكمة ولوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق على النحو الذي سنبينه.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

تتشكل النيابة العامة من مجموعة قضاة تختص بوظيفة الاتهام ضمن اختصاص إقليمي محدد بنص القانون²، والاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لهذا يجب أن تلتزم الحدود الإقليمية في عملها وأن تقوم بعملها باعتبارها جهازاً من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعاً بمقتضيات المصلحة العامة³. كما عمل المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على تعديل أحكام المادة 37 من ق إ ج وذلك بإضافة فقرة

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 140.

² - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2004، ص 322.

³ - سليمان سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 15.

ثانية للمادة وجاء فيها: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

انطلاقاً من نص المادة المذكورة أعلاه ينعقد الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية، ومنه يتوسع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة: 37 من ق إ ج.

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

تطبيقاً لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره¹، ولا يحق له أن يحقق في القضية إلا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، فيتحدد الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه².

لقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك من خلال القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في تحديده وتوسيعه لاختصاص قاضي التحقيق ومن هذا المنطلق نصت المادة 40 على ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 31.

² - جيلالي بغداددي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص 107.

والجرائم الماسة للمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

فبالتالي فإن المادة 40 من ق إ ج تعطي اختصاصا إقليميا موسعا لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه ومنه يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي.

الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأقطاب الجزائية

في هذا الإطار نصت المادة 329 من ق إ ج على ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المهتمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين¹: 552 و 553 ق إ ج. كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

كما تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة. ويجوز تمديد اختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

¹ - نصت المادة 552 من ق إ ج على ما يلي: "إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء كان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل حبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد: 37 و 40 و 1/329".

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة، ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها، ومن ثم فإن الاختصاص النوعي يفترض أولاً تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة¹.

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه القاضي مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له².

قد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أنشأ أقطاب قضائية جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر وهذه الجرائم سوف نقوم بدراستها، لنخصص الفرع الأول لدراسة جريمة المخدرات والفرع الثاني جريمة تبييض الأموال والفرع الثالث الجريمة المنظمة والفرع الرابع جريمة الإرهاب والفرع الخامس جريمة الصرف والفرع السادس جريمة الفساد وأخيراً الفرع السابع الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: جريمة المخدرات

المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني وعلى الخالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية ونظراً لأثارها الضارة بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها وفقاً لما يتفق مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي والقانوني بتلك المواد بكافة دول العالم³.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 410.

² - عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 325.

³ - يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص 15.

أولاً/ مفهوم جريمة المخدرات

المخدرات في تعريفها العلمي هي مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتيك المشتقة من الكلمة الإغريقية (narcotic) التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا وحسب هذا التعريف فالمنشطات (narcosis ناركوزيس) وعقاقير الهلوسة لا تعتبر من المواد المخدرة بينما اعتبر الخمر من المخدرات.

أما التعريف الدولي للمخدرات وهو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة بحيث تؤدي إلى تشويش العقل والحواس بالتخيلات والهلاس بعد النشوة والطرب والنتيه والتفخيم وبعد زوال تأثيرها يعود إلى طبيعته العادية¹.

قد أورد المشرع الجزائري تعريف للمخدرات في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها².

ونصت المادة: 2 من القانون المذكور أعلاه:

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الواحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

- المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية.

ثانيا/ تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

لقد سعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي لمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي³. حيث

¹ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 17.

² - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج ر ع 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

³ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 403.

نصت في مادتها الأولى على انه: "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961". كما نصت كذلك على انه: "يقصد بتمييز المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات لسنة 1971¹.

ثالثا/ جرائم المخدرات في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير مشروعين بها

لقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بتصنيف جرائم المخدرات حيث نجد في هذا الإطار أحكام المواد 12 إلى 16 والتي تجمع بين جنح حيازة واستهلاك المخدرات وتسهيل استعمالها للغير، أما أحكام المواد من 17 إلى 21 فهي تتدرج بين جنح وجنبايات وتخص أساسا الحيازة والاتجار والنقل للمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو عمليات التصدير والاستيراد أو صناعة أو زرع المخدرات أو المؤثرات العقلية. ونظرا لخطورة جريمة المخدرات ادخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائرية المتخصصة وذلك من اجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبيها، حيث نصت المادة 329 من ق إ ج تعقد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم المخدرات، حيث نصت على أن: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات". كما نصت المادة: 40 مكرر من نفس القانون على أن: "تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم التوسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، 239 من هذا القانون.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال (غسل الأموال)

تعاني معظم دول العالم من ظاهرة الجريمة الاقتصادية المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة و هي جريمة لا تكاد تتجو منها دولة من الدول سواء كانت متخلفة أو بلغت قدر من التقدم فهي جريمة الخداع والمكر والقدرة على الاصطناع والتلون وهي جريمة تمارسها

¹ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 403.

عصابات إجرامية بالغة الفقه والدهاء والمكر، وهي عصابات تمتلك من وسائل البطش الكثير ما يمكنها من فرض الجريمة بالإرهاب¹. وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية ذات أركان مستقلة، يقتضي اكتمال بنيناها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، والجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، والتي باتت محلا لجريمة غسل الأموال، أو بعبارة تلك التي تجري عليها عملية غسل الأموال بمراحلها المختلفة².

أولا/ التعريف الضيق لجريمة الأموال

يقتصر التعريف الضيق على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو مثلا عن جريمة تمويل الإرهاب فقط أي دون جريمة أخرى ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي أخذت بهذا التعريف نذكر منها³:

اتفاقية فيينا في 1988/12/20 حيث تعتبر الخطوة الأولى والاهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال وكان موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال من بينها مصادر الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة سرقة الفكر وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمتهمين في مكافحة غسيل الأموال، والاتفاقية 34 مادة إضافة إلى مقدمة تشير إلى جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها في المجتمعات، ولقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على انه:

1- يتخذ كل الظروف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في ارتكابها عمدا. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه الفقرة ومن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالها.

¹ - محسن احمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة الأسباب والعلاج)، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 7.

² - عادل محمد السوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 2008 ص 91.

³ - اتفاقية فيينا 20 ديسمبر 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر ع 07، صادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، وقد اخذ المشرع اللبناني باتفاقية فيينا ويتجلى ذلك في صدور قانون رقم 673/98 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف حيث عرف في مادته الثانية عن تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف¹.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1990² التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية.

ثانيا/ التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نذكر منها:

- القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.
- يعرفه "جيمس بيسلاي" بأنه النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة.
- إعلان المبادئ الخاصة بمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال في "بال" سنة 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال.

¹ - منيعي حسين السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2012، ص 42.

² - مرسوم رئاسي رقم 445-2000 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، ج ر ع 01، صادر بتاريخ 03 يناير 2011.

فريق العمل وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال فشمّل أنواع أخرى من المال المبيض المتأتي عن التجارة بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك... الخ.

- لعل أهم اتفاقية كرسّت تجريم ظاهرة تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15 والتي اعتبرت عملية غسل الأموال واحدة من أربعة أنواع الرئيسية من الجرائم¹ المرتبطة بعملية الجريمة المنظمة التي عرفت هذه الجريمة على أنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بفرض إخفاء أو التمويه لمصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعاليتها.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو للحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم".

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من التعريفين

من خلال دراستنا للتعريفين (الواسع والضيق) نجد أن المشرع الجزائري اخذ حذو المشرع الفرنسي في القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13/05/1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع من نطاق تبييض الأموال ليشمل جميع النشاطات الإجرامية، حيث عرف جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على النحو التالي:²

- تحوّل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية³ التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعالته.

¹ - انظر: خالد سليمان، مرجع سابق، ص 99.

² - من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ع 23، صادر بتاريخ 07 ابريل 2002، ونصت المادة الرابعة من المرسوم: "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال...".

³ - لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الجريمة الأصلية في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة الرابعة "جريمة أصلية": أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليها القانون".

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها.

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

دعت اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم تبييض الأموال فقد نصت المادة 329 من ق إ ج على ما يلي: "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم تبييض الأموال...".

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تهدد كل دول العالم، خاصة مع ظهور العولمة، وازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي بل والأصعب من ذلك هو تشكيل عصابات متشعبة ومتعددة النشاط والجنسيات تمارس الجرائم المنظمة عبر الوطنية¹.

أولا/ موقف المنظمة الدولية من تعريف الجريمة المنظمة

عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف لعام: 1945 بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد التام السياسي"² وفي عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول في فرنسا، حيث عرفت الجريمة بأنها: "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محددًا لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية"³.

¹ - تسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2012، ص7.

² - فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 91.

³ - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص 5.

في عام: 1990 تبني المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها في نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة، وفتح أسواق وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد". أما في المؤتمر العالمي للجريمة العابرة للحدود والذي عقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1994 أوصى المؤتمر بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة، وقد رأى المؤتمر تعريف هذه الجريمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تدرج تحتها، مثل: الاتجار الدولي للسيارات المسروقة، وتهريب المواد النووية وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، وغسل الأموال وإفساد الموظفين العموميين.

ثانيا/ تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة

لقد اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها.

الاتجاه الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

عرف المشرع الايطالي الجريمة المنظمة على أنها "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بان أعضاء الجماعة أو العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة"¹.

أما المشرع الأمريكي فقد صدر قانون فدرالي خاص سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة وأطلق عليه قانون "ريكو" الذي يركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم على أساس الابتزاز والعنف لتحقيق أغراضها الخاصة، وقد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات، وفقا لتخطيط مسبق، دقيق ومعقد، وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من

¹ - محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، 2001، ص 132.

الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية". أما القانون الأردني فقد نص في مادته 157 من قانون العقوبات: "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا أو اتفاقية بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة".

أما المشرع الجزائري فهو بذلك لم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها ببيان أركانها أو خصائصها بالرغم من أن هذه الجريمة معالمها مستفحلة في الحياة العلمية¹.

ثالثا/ موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة

كان للفقه دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على تعريف الجريمة المنظمة. وعرف بغض فقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية و أن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي. أما الفقه الأمريكي فيعرف الجريمة المنظمة بأنها جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة².

يرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم، والتنفيذ الدقيق التي تتم من قبل مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدا عن مسرح الأحداث، يقطفون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطهم بعيدا عن مطاردة القانون من خلال الفرار من الأجهزة

¹ - للتذكير أن المشرع الجزائري وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر ع 9 صادر بتاريخ 10 فبراير 2002، صادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والتي عرفت في المادة 02 كما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

² - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 17.

الأمنية، عابثين بالقيم الأخلاقية ناشرين في المجتمع قيما جديدة تجسد سلطة القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق¹.

هذا وأن السبب الأصلي لوجود الأقطاب الجزائية المتخصصة هو مكافحة الجريمة المنظمة التي تتسم بالخطورة والسرعة في التنفيذ والاحترافية والتخطيط ولا يمكن بأي حال مواجهة هذا النوع من الإجرام بوجود قضاء متخصص مندرج ضمن أقطاب جزائية متخصص.

الفرع الرابع: جريمة الإرهاب

لا شك أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم. وتتجلى تلك الخطورة في أن الأفعال الإرهابية أصبحت تشمل من له دخل بالاتجاهات السياسية أو غيرها التي يقصدها الجاني. كما أن التزايد الكمي الملحوظ في أعمال الإرهاب وامتدادها إلى مختلف بلدان العالم بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو انتمائها الإيديولوجية يؤكد فساد الاعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن، والذي اعتبر أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من قلاقل سياسية أو توترات عرقية أو دينية².

لقد أخفقت المحاولات الدولية والفقهية في وضع تعريف شامل ومحدد إلا أنه من المناسب التعرض وبشكل مفصل لتعريف مفهوم جريمة الإرهاب على المستوى الفقهي أو القانوني أو في الاتفاقيات الدولية وهذا حتى نرفع اللبس عن الإشكال الذي وجد بصدد تعريف جريمة الإرهاب.

أولاً/ التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب

كلمة الإرهاب في اللغة العربية هي مصدر الفعل ارهب بمعنى أخاف وافزع ويقال في هذا الصدد "رهبوت خير من رحموت" بمعنى لان ترهب خير من أن ترحم. قد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معاني منها معنى الخشية وتقوى الله عز وجل كما في قوله تعالى: "أنهم يسارعون

¹ - محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1989، ص 50.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 10.

في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا"¹. كما ورد في قوله تعالى: "لا أنتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون"².

تشير كلمة الرهبة في اللغة العربية في التعبير عن الخوف المشوب بالاحترام وهي تختلف عن الإرهاب، وبالتالي فإن ترجمة كلمة (Terrorism) في اللغة العربية بمعنى (إرهاب) هي ترجمة غير صحيحة لغويا وبالتالي جاءت الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي "إرعاب"، وليس إرهاب³.

ثانيا/ التعريف الدولي لجريمة الإرهاب

لقد شكلت الجريمة الإرهابية منذ زمن محورا أساسيا للعديد من الدراسات الأكاديمية والتحليلية، التي تناولتها من مختلف الوجوه الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وقد زاد هذا الاهتمام في نهاية القرن الماضي، بعد أن تطورت هذه الجريمة في أشكالها وأساليب ارتكابها، فظهر الإرهاب النووي والبيولوجي، والإرهاب الكيميائي والمعلوماتي كما زاد من خطورتها تعديها للحدود الوطنية، واختراقها للحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم العابرة للقارات⁴.

عرفت الاتفاقيات الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005⁵ الإرهاب النووي في المادة 2 من الاتفاقية على انه: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

- 1- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز.
- 2- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شان بالممتلكات أو البيئة.
- 3- باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو بانطلاقها:
- أ- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو ...

¹ - سورة الأنبياء، الآية رقم 90.

² - سورة الحشر، الآية رقم 13.

³ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة - التجريم وسبل المواجهة، مطبعة الشرق، مصر، 2006، ص 3.

⁵ - أقرت في نيويورك يوم 13 أبريل 2005 ولم تدخل بعد حيز النفاذ، فتح باب التوقيع اعتبار من 14 سبتمبر 2005 حتى 31 ديسمبر 2006 ووصلت الحالة إلى 100 توقيع و17 تصديق غير أن الاتفاقية اشترطت لدخولها حيز التنفيذ مصادقة 82 دولة.

- ب- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو بالبيئة أو ...
 ت- بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية، أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

وكذلك جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003 في المادة 02 منها تنص على أنه:

1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بإرادته، بتقديم أو جمع بنية استخدامها، وهو يعلم أنها تستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:
 أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض العمال، بحكم طبيعة أو في سياقه موجها لترويع المكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

هناك معاهدات دولية سبقت هاتين الاتفاقيتين بأشكال محددة من الإرهاب منها: اتفاقية طوكيو (الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة) الموقعة بتاريخ: 14/09/1963، اتفاقية لاهاي (مكافحة الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات) الموقعة بتاريخ: 14/12/1970 واتفاقية مونتريال (الأعمال غير مشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني) الموقعة بتاريخ: 23/09/1971 واتفاقية (مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات) الموقعة بتاريخ: 15/12/1997¹.

أما تعريف لجنة الأمم المتحدة للإرهاب فقد عرفته بأنه: "أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، وإن استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة بهدف إشاعة الرعب والفرع بين المواطنين وإشغال

¹ - بين الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015، ص 256.

الأنظمة السياسية وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب"¹.

ثالثا/ تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب

توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين واستهداف غاية معينة.

فقد نص في المادة الأولى من قانون قمع الإرهاب على انه:

- يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، دل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها تعادي عن طريق أي عمل غرضه الأتي:
- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على حياة وسلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور والتنقل في الطرق والمساحات العامة.
- الاعتداءات على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القانون والتنظيمات².

فنظرا لخطورة جريمة الإرهاب واستفحالها في المجتمع ادخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائرية المتخصصة وذلك من اجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبيها، فكانت المادة 329 من ق إ ج تعقد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الإرهاب، حيث نصت على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب". ونصت المادة: 40 مكرر من نفس القانون على: "تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع

¹- بين الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 258.

²- المرجع نفسه، ص 259.

اختصاصها المحلي طبقا للمواد: 37 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من: 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5".

الفرع الخامس: جريمة الصرف

يرتبط هذا النوع من الجرائم بمجالى الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وحسب ما أشار إليه التنظيم المتعلق بالصرف في مادته الأولى فإن مصطلح الصرف يقصد به: كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى، كما تشمل هذه الكلمة أيضا النقد بصفة بحتة، السندات، بطاقات القرض أو الائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة¹.

لقد نصت المادة 2 من الأمر 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج² على أنه:

تعتبر محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه:

- التصريح الكاذب.
 - عدم مراعاة التزامات التصريح.
 - عدم استرداد أموال إلى الوطن.
 - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.
 - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها
- كما يعتبر من قبل هذه المخالفة كل شراء أو بيع أو إسترداد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - قانون رقم 07-91 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ع 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992.

² - أمر رقم 22-96 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم.

نظرا لخطورة الجريمة واستفحالها في المجتمع ادخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من اجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبيها. كما أن المادة 329 من ق إ ج تعقد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الصرف حيث نصت على ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". ونصت المادة 40 مكرر من نفس القانون: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم اختصاصها المحلي طبق للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد: من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5".

الفرع السادس: جريمة الفساد

لقد أقدمت هيئة الأمم المتحدة على تزويد القانون الدولي باليات لمكافحة ظاهرة الفساد وهي الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة وفي 2003/10/13 وبذلك انضمت الجزائر ملتزمة التزام مباشر بإتباع الإصلاحات السياسية والمؤسسية والاقتصادية وترسيخ قواعد الشفافية في التسيير والى ضمان إرساء دولة الحق والقانون.

أولا/ مفهوم الفساد

يعرف الفساد في الحياة العامة على انه استخدام السلطة العامة من اجل كسب أو ربح شخص من اجل تحقيق مكانة اجتماعية أو منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي.

الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته"¹.

¹ - هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص80.

كما انه: "العمولات الخفية وغيرها من السلوكيات غير المشروعة التي يتورط بها أصحاب السلطة العمومية أو الخاصة حينما يخرقون الواجبات اللصيقة بصفتهم بغرض الحصول على امتيازات غير مشروعة مهما كانت طبيعتها سواء لأنفسهم أو الغير"¹.

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من الجرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي صفة الموظف أو من في حكمه².

كما تتمثل مظاهر الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة والمتمثلة في:

- الرشوة: أي الحصول على أموال أو منافع من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه.
- المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لمصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منظمة...الخ.
- المحاباة: أي تفضيل جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.
- الوساطة: أي التدخل لمصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ.
- نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه.

ثانيا/ أشكال الفساد

يمكن تحديد مجموعة من صور الفساد وأشكاله على النحو التالي:³

- استخدام المنصب العام من قبل صور الشخصيات النافذة للحصول على الامتيازات خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، أو الحصول من آخرين على منافع مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق.

¹ - هلال مراد، مرجع سابق، ص 82.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط4، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 5.

³ - خباية عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص 150.

- غياب النزاهة والشفافية في طرح العروض الحكومية، كإحالة الصفقات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسؤولين، أو أفراد عائلاتهم أو إحالتهم على شركات معينة دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع.
- تبذير المال من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها.
- استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم أو شراء ولاء الأفراد والجماعات.

ثالثا/ إستراتيجية مكافحة الفساد

إن القضاء على الفساد يتطلب كذلك صحة ثقافية تبين مخاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنتشر الوعي بتكاليفه العالية، كما ينبغي توفر الإرادة من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بان لا تصطم توجيهات مكافحة الفساد مع السلطة السياسية¹.

إن إستراتيجية محاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتنوعة كما يلي:

- تبني نظام ديمقراطي وبناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه ومتحرر، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
- إعمال القوانين بمكافحة الفساد² على جميع المستويات، كقانون التصريح بالممتلكات¹ لذوي المناصب العليا، وتجريم الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة.

¹ - خبايا عبد الله، مرجع سابق، ص 154.

² - في هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ع 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية.
- تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كالرقابة المالية والإدارية، التي تتابع حالات سوء تسيير الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استخدام السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.
- التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).
- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.
- تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها.

وفي الإطار صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² جاء هذا القانون في مجال مكافحة الفساد، وتكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر ومحاربة مظاهر الفساد على مختلف المستويات، وذلك لحماية المجتمع وأسس الدولة السياسية منها، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 03/01/2006، وتضمن 74 مادة تمحورت حول تفسير قواعد ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، واشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته، وتجريم الأفعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الحرية والضحايا³.

فنتشجيع الإبلاغ عن الجرائم، وإنشاء هيئة وطنية متخصصة لدى رئيس الحكومة تتولى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور التحسيس والتوجيه. وقد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره، فبعد الدستور أشار إلى مقتضيات الأمم المتحدة نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003. فهذه

¹ - في هذا الإطار صدر الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، متعلق بالتصريح بالملكات، ج ر ع 03، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997، وكذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

² - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

³ - خباية عبد الله، مرجع سابق، ص 156.

الاتفاقية كانت الجزائر قد إنظمت إليها وصادقت عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128¹ الصادر في 19 أبريل 2004، وتم نشر المرسوم ونص الاتفاقية بالجريدة الرسمية يوم 25 أبريل 2004.

لم تكن النصوص التشريعية القديمة كافية للإمام بمختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، بل لم يكن هذا المفهوم موجودا أصلا، ولذلك فإن الإضافات الجديدة لهذا القانون قلصت مجال الاجتهاد، وألغت المواد القديمة التي كانت تتوزع بينهما مختلف الأحكام غير الدقيقة، وهي:

119، 119 مكرر 1، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 126 مكرر، 127، 128، 128 مكرر، 128 مكرر 1، 129، 130، 131، 133 و 134 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق إ ج وكذا الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات².

خامسا/ اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الفساد

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حينما تم سنه من قبل المشرع الجزائري لم يتناول أي نص يشير إلى اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الفساد، وظل الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور الأمر رقم 10-05³ المعدل والمتمم للقانون أعلاه وجاء بالمادة 24 مكرر 1 ونص على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام ق إ ج. يمارس ضابط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

ويمدد اختصاصهم في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني. فبالنظر وانطلاقا من نص المادة 24 مكرر 1 أصبح للأقطاب الجزائية المتخصصة إمكانية النظر في جرائم الفساد.

الفرع السابع: الجريمة المعلوماتية

نظرا لحدثة هذه الجريمة سوف نقوم بإعطاء تعريف لها وموقف المشرع الجزائري منها.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ع 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

² - أمر رقم 04-97 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر ع 03، صادر بتاريخ 12 يناير 1997.

³ - أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

أولا/ مفهوم الجريمة المعلوماتية

منذ ظهور أول حاسوب في خمسينيات القرن الماضي عرفت المعلوماتية تطورا هائلا، كما ساعد اقترانها بتكنولوجيا أخرى على تعميم استعمالها وتعدد وظائفها¹.

لعل المشكلة الأولى والأساسية التي تعترض ظاهرة الجريمة المعلوماتية هي عدم وجود تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، فلقد بدل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهدا كبيرا من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلائم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية، إلا أن كثيرا من هذه المحاولات قد باءت بالفشل حتى انه قد قيل أن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف². ولقد دعا ذلك كثيرا من هؤلاء إلى تفادي مثل هذا التعريف بحجة أن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا جريمة تقليدية ارتكبت بأسلوب جديد³.

1- الاتجاه الذي يضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية:

يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى".

فطبقا لهذا التعريف يجب أن تتوفر معرفة تكنولوجيا الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة ليس فقط من أجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية ولكن أيضا من أجل التمكن من ملاحقتها والتحقيق فيها على نحو صحيح، أي أن يكون مرتكب الجريمة المعلوماتية والقائمون على ملاحقتها على درجة كبيرة من العلم بهذه التكنولوجيا، وقد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا التعريف في تقرير صادر عنها عام 1989 يتعلق بالجرائم المعلوماتية⁴. في توضيح آخر لمفهوم الجريمة المعلوماتية، يرى البعض أن الجريمة المعلوماتية ليست هي التي يكون الحاسب الآلي أداة لارتكابها بل هي التي تقع على الحاسب أو

¹ - مختار الأخضر، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم القضاء الافتراضي، بحث منشور في نشرة القضاة، العدد 66، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، 2011، ص 55.

² - هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992، ص 29.

³ - عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية - دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 28.

⁴ - منقول من: عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 28.

داخل نظامه فقط، فيعرفون جريمة الحاسب: بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه¹.

لا شك أن هذا التعريف يضيق بدوره من مفهوم الجريمة المعلوماتية، إذ يخرج من نطاقها جانب كبير من الأفعال غير المشروعة التي يستخدم الحاسب الآلي كأداة لارتكابها.

2- الاتجاه الذي يوسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية:

على عكس الاتجاه السابق، يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى التوسيع من مفهوم هذه الجريمة. فمن ناحية يذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية. كما يمثل هذا التعريف ما ذهبت إليه مجموعة من الخبراء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 عند تناولهم موضوع الإجرام المرتبط بالمعلوماتية، حيث ذهبوا إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها². ولا شك أن هذا الاتجاه المتقدم ينطوي على توسع كبير لمفهوم الجريمة المعلوماتية حيث أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي يسبغ عليه وصف الجريمة المعلوماتية.

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية³

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر 7 واعتبرها جناحا في جميع الأحوال ولم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بل اكتفى بالإشارة إلى بعض الأفعال التي تبلور الركن المادي للجريمة.

فنظرا لخطورة جريمة المعلوماتية واستفحالها في المجتمع أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من أجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها والكشف عن مرتكبها، فكانت المادة 329 من ق إ ج تعقد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم المعلوماتية، حيث نصت على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائر اختصاص

¹ - منقول من: هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص 31.

² - هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص 34.

³ - هذه الجريمة تسمى كذلك بالجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ونصت المادة 40 مكرر من نفس لقانون على: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5".

الفصل الثاني

آيات التحريم والمتابعة

أمام الأقطاب الجزائرية

المنحصصة والآثار

المترتبة من إنسانها

نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الإجراءات التي تم اعتمادها لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهات جزائية وُضعت لمكافحة بعض الجرائم المعقدة والخطيرة وذات الطبيعة الخاصة والتي سبق التطرق إليها بنوع من التفصيل في الفصل الأول، مما يتطلب وضع معايير دقيقة وإجراءات فعالة فمكافحتها خاصة بالنظر إلى التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي بات يعد الوسيلة الأكثر دعماً لمثل هذه الجرائم.

ومقارنة مع الجرائم العادية فإنه لا يمكن تطبيق الإجراءات المطبقة عليها سواء في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق نظراً للاختلاف الواضح بين طبيعة تلك الجرائم وبين أشكال الجرائم المستحدثة والتي تدخل في سياق الجريمة المنظمة والخطيرة. وللوصول إلى جوهر هذه الإجراءات ومحاولة توضيحها كان لا بد من تبيان أهم الأحكام والقواعد الاستثنائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا الآثار المتعلقة بإنشاء هذه الجهات القضائية في إطار المنظومة القانونية والقضائية الجزائرية.

فمرفق القضاء لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يؤدي وظيفته لوحده بل لا بد من تضافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه، ولا بد أيضاً من وجود التنسيق بين أجهزة مرفق القضاء وجهاز العدالة وما يحتويانه من قضاة ومحامين وضباط شرطة قضائية وغيرهم من أعوان القضاء.

ولما لهذا الارتباط من أهمية على العمل القضائي سعى المشرع إلى تنظيم أحكام تنظم أعمال الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في مجال الجرائم الخطيرة، ونظراً لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة فدورها مبني على جمع الأدلة وبناء الاتهامات وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة.

وانطلاقاً من هذا سنتطرق إلى آليات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في المبحث الأول وبعدها نحاول تبيان الآثار المترتبة من إنشاء هذه الأقطاب في المبحث الثاني.

المبحث الأول

آليات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن مرفق القضاء لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يؤدي وظيفته لوحده بل لا بد من تضافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه، ولا بد أيضا من وجود التنسيق بين أجهزة مرفق القضاء وجهاز العدالة وما يحتويانه من قضاة ومحامين وضباط شرطة قضائية وغيرهم من أعوان القضاء.

ولما لهذا الارتباط من أهمية على العمل القضائي سعى المشرع إلى تنظيم أحكام تنظم أعمال الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في مجال الجرائم الخطيرة، ونظرا لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة فدورها مبني على جمع الأدلة وبناء الاتهامات وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة¹.

وفي مجال الجرائم الخطيرة والتي تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة النظر فيها فقد أدرج المشرع أحكاما جديدة في ق إ ج في ما يتعلق بصلاحيات الضبطية القضائية والتي تختلف عن الصلاحيات العادية، وهذا تحت إشراف قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، وباعتبار هذه الجهات القضائية متخصصة في معالجة نوع معين من الجرائم جعل المشرع يميزها بآلية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها والمتمثلة في "إجراء المطالبة" والمقصود بها المطالبة بملف القضية من النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص.

¹ - تنص المادة 12 من ق إ ج فقرة 04 على أنه: "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها".

المطلب الأول

إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها أمرا منوطا بعناصر الضبطية القضائية الذين يعتمدون في مجال الجرائم المرتبطة والمتابعة في الأقطاب الجزائية المتخصصة، أساليب ووسائل خاصة في التعامل مع المشتبه فيهم، وكذا التنسيق بين مختلف جهات العمل المنطوية تحتها على المستوى الإقليمي أو الوطني من أجل الحصول على المعلومات الكافية والتي قد تؤدي إلى كشف اللبس على الجرائم المرتكبة نظرا لخطورتها. بالإضافة إلى اعتماد الأساليب الحديثة في البحث والتحري والتحقيق، فوجد مثلا في ما يتعلق بالجرائم الإرهابية نص المرسوم التشريعي 92-103 في المادة 19 منه في ما يخص التحقيق الابتدائي إلى ضرورة تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في إطار البحث والتحري والمعينة.

ولقد أناط القانون القيام بهذه الإجراءات لضباط الشرطة القضائية وأعانها لأهميتها ولم يترك الاختصاص لجهات أخرى غيرها، فالشرط الأساسي هو أن تكون صفة الضبطية القضائية موجودة لدى من يباشر تحقيقا أو تحريات أولية، فالمشرع قد رتب على وجود تجاوزات في ما يخص اكتساب هذه الصفة قيام المسؤولية الإجرائية والمتمثلة في بطلان الإجراءات، لذا لا بد من احترام حقوق كل من المتهم أو المتابع أمام الجهات القضائية عموما والأقطاب الجزائية خصوصا بأن تكون إجراءات المتابعة في حقه صحيحة وحتى لا يتم اتهامه زورا²، وكذا حسن القيام بالإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية حتى لا يتم تضييع حق المجتمع في تحقيق العدالة وتوقيع العقاب على الجاني.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة - البحث والتحري - وما فيها من إجراءات خطيرة تبعا للجرائم الموكلة لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة متابعتها والنظر فيها، ارتأينا أن نبدأ هذا المبحث في

¹ - مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ع 70، صادر بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

² - تنص المادة 56 من دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ع 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

المطلب الموالي بتحديد من له صفة الضبطية القضائية بمعنى آخر من المخول قانونا القيام بإجراءات البحث والتحري؟

الفرع الأول: في الضبط القضائي

إن المقصود بالضبط القضائي هو تحديد الموظف الذي له صفة الضبطية القضائية بمعنى آخر هم الأشخاص الذين لهم سلطة ممارسة الضبط القضائي، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 12 منه تنص على أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في الفصل الأول من هذا القانون. وقد حدد الموظفون المخول لهم اكتساب صفة الضبطية القضائية فنص المادة 14 يبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الضبط القضائي،
- الموظفون والأعوان المخول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

ومن هنا كان لا بد من أن تباشر هذه الفئات مهامها المنوطة بها في إطار القانون¹ وإلا اعتبر ذلك تعسفا في استعمال القانون، ومن ثمة بطلان العمل الإجرائي الذي تم القيام به وهذه نتيجة مخالفة القواعد الإجرائية، أو أن من قام به ليست له السلطة أو ليس له الاختصاص فقانون الإجراءات الجزائية يشترط شكليات معينة للقيام بإجراءات التحقيق مثلا، فلا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليرتب على مخالفته أو إغفاله البطلان، بل يجب أن ينص القانون على أن هذه المخالفة ترتب البطلان لذلك يسمى هذا البطلان بالبطلان النصي².

وسننقل في ما يتعلق بالضبط القضائي في ما يلي من خلال تعداد الأفراد المكونين له.

¹ - والمقصود هنا هو القيام بمهام الضبطية القضائية في إطار خاص فحسب المادة 12 من ق إ ج: 'يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، بذلك المجلس'. فحسب هذه المادة لا يجوز لمن له صفة الضبط القضائي ممارسة الأعمال المناط به كمهمة البحث والتحري من تلقاء نفسه.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 187.

أولا/ أعوان الضبط القضائي

يتمثلون في الفئات السابقة الذكر وهم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي وبعض الموظفين المخولة لهم بعض المهام.

1. ضباط الشرطة القضائية:

عدتهم المادة 15 من ق إ ج، ويكتسبون صفتهم تلك بطريقتين أولهما بقوة القانون، وثانيهما بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني.

وحسب المادة 15 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية¹.

▪ رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

▪ ضباط الدرك الوطني،

▪ محافظو الشرطة،

▪ ضباط الشرطة،

▪ ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك

ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

▪ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على

الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة².

¹ - في السابق كانت تستعمل عبارة "مأمور الضبط القضائي"، ولكن بعد التعديل استبدلت بعبارة "ضابط الشرطة القضائية" وهذا حسب المادة 03 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، يتضمن تعديل القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 5، صادر بتاريخ 27 يناير 1985.

² - بعد صدور المرسوم الرئاسي 13-309 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج ر ع 45، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2013، أوجب حذف الفقرة السابقة من ق إ ج في المادة 15 والمتعلقة بضباط الصف التابعة للأمن العسكري.

2. أعوان الضبط القضائي

طبقا للمادة 19 من ق إ ج يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وحسب المادة 20 من نفس القانون تقول بأنه يستطيع أعوان الضبط القضائي مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي تستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها ما عدا المهام التي خولها المشرع استثناء لضباط الشرطة القضائية، فهؤلاء الأعوان يقومون بمعاونة وتلبية طلبات الشرطة القضائية والقيام بما كلفوا به من قبلهم.

3. فئة الموظفين:

تقضي المادة 21 من ق إ ج بمنح فئة معينة من الموظفين صفة الضبطية القضائية بقولها: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات".

وكذلك، هناك فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي ولكن القانون ألزمها بها في حدود معينة فحسب المادة 27 من نفس القانون، يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع في الحدود المبينة بتلك القوانين. وبالتالي على كل هؤلاء الأفراد الذين لهم صفة الضبط القضائي احترام الاختصاص النوعي والمتمثل في السلطات المخولة لهم بموجب القانون - البحث والتحري في الجرائم - المقررة في قانون العقوبات. وهو ما تبينه المادة 12 من ق إ ج "الغرض المراد هنا هو احترام الاختصاص فإن تعدى صاحب صفة الضبط القضائي اختصاصه كان عمله معيبا أو معدوما"¹.

ثانيا/ السلطات المخولة للضبطية القضائية

تختلف السلطات المخولة للضبطية القضائية وهذا بحسب الظروف فقد يكون لهم اختصاص عادي في الجرائم العادية وقد يكون لهم اختصاص استثنائي في الجرائم الخاصة والخطيرة، فنجد من

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 59.

له اختصاص القيام ببعض المهام فقط، ومنهم من يقوم بتلك الأعمال في كل الجرائم مهما كان نوعها، وهذا ما هو عليه الحال في الاختصاص العادي لرجال الضبطية القضائية. ولكن الإشكال يثور في الجرائم الخاصة والخطيرة فمهمة رجال الضبط القضائي تبدأ منذ لحظة العلم بارتكاب الجريمة، وهنا يبرز دور الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية.

1. دور الضبطية القضائية في الحالات العادية:

بالنظر لأحكام المواد 12 و13 تبرز المهمة الأساسية لضباط الشرطة القضائية في سلطة البحث والتحري، فنجد أنهم يباشرون مهامهم في إطار اختصاصهم معنى هذا أن لهم اختصاص محلي وهو مرتبط حتما باختصاص المحكمة المتواجدة بها محل ضباط الشرطة القضائية والتابعة له هذا الأخير.

ف نجد أن المادة 16 من ق إ ج تنص على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وأجازت المادة نفسها في حال الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به، ولهم الحق في بعض الحالات أن يباشروا مهمتهم على كل التراب الوطني. ويعتبر توسيع الاختصاص خارج المحكمة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي ثم إلى كافة الإقليم الوطني تمديدا للاختصاص، وهذا في الجرائم التي هي من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وفي هذا الشأن لا بد من أن يتقدم ضباط الشرطة القضائية بإخطار إلى وكيل الجمهورية على المستوى المحلي يطلب منه تمديد الاختصاص، وبعد الحصول على الترخيص، يتم التنقل إلى المنطقة المعينة، ويقدم تمديد الاختصاص إلى وكيل الجمهورية المختص في تلك الدائرة. وبالتالي يتقرر تمديد الاختصاص وفق نص القانون¹.

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

¹ - تنص المادة 16 من ق إ ج في الفقرة الرابعة على: "يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه"، معنى هذا أن إخطار وكيل الجمهورية شرط جوهري من أجل جعل تمديد الاختصاص قانونيا وبالتالي قيام بالإجراء بطريقة سليمة.

ومن بين الاختصاصات كذلك تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات، فعلى ضباط الشرطة القضائية البت في الشكاوى والبلاغات التي يكون فيه مشتكين، وقد يكون تقديم هذه الشكاوى أمام وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، غير أنه متى وصل العلم إلى الضبطية القضائية بارتكاب الجريمة سواء بالبلاغ أو الشكاوى، لا بد لهم وأن يقوم بالتحريات اللازمة، فيقوموا بتحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية.

جمع الاستدلالات والقيام بالمعاينات من أجل الوقوف على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها¹. ولكن خلال مرحلة التحقيق ونظرا لصعوبة الجرائم الخطيرة وتطورها، فقد يضطر ضباط الشرطة القضائية إلى القيام بإجراءات أخرى مثل: التوقيف للنظر وهذا من أجل الإلمام لكافة عناصر الجريمة فهو من الأعمال التي تقوم بها خلال التحريات الأولية.

ويعرف التوقيف للنظر بأنه "حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"².

وبموجب المادة 65 من ق إ ج إذا دعت الضرورة ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، فما يتصف به التوقيف للنظر من خلال المادة 65 من ق إ ج انه يمس بصفة أساسية الحرية الفردية،

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 24.

² - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

رغم أنه يتم ذلك بسبب التعمق أكثر في التحقيق¹. إلا أن النصوص القانونية تقودنا أيضا إلى ضرورة تطبيق أحكام المواد 51 و 51 مكرر والمادة 52 من ق إ ج².

وما نلاحظه في المواد 51 و 51 مكرر والمادة 52 هي عبارة عن ضمانات للموقوف للنظر فهذه محددة قانونا بـ 48 ساعة ولكن التوقيف قد يطول لذلك لابد من احترام الشخص الموقوف للنظر وتطبيق أحكام القانون في ما يتعلق بانقضاء المدة المحددة قانونا³. وبالتالي ضرورة ممارسة التحقيق يتطلب أيضا احترام الحقوق والضمانات التي منحها القانون للشخص محل المتابعة ومحل التوقيف للنظر، واحترامها صار أمرا ضروريا لأنها صارت مرحلة أساسية - التوقيف للنظر - في التحقيق، وشيء أساسي وممهد للدعوى العمومية⁴.

ومن المهام المنوط بها أيضا الضبطية القضائية هي تفتيش المساكن⁵ ولكن هذا لابد أن يتم وفق، القانون، وبإذن مكتوب من السلطة القضائية وهذا ما جاء به دستور 1996 في نص المادة 136 وحسب المادة 44 فقرة 01 من ق إ ج لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المسكن إلا بإذن مكتوب وصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ويجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن، أو تعيين ممثل له في حالة استحالة حضوره.

غير أن الشرط الذي يتعلق بضرورة حضور صاحب المسكن والوارد في المادة 45 فقرة أخيرة من ق إ ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة

¹ - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، ج ر ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² - قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، ج ر ع 34، صادر بتاريخ 27 يونيو 2001.

³ - بحسب المادة 51 مكرر من ق إ ج، يتم وجوبا إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.

⁴ - عبد الله أوهابيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 186-188.

⁵ - في المادة 355 من قانون العقوبات في تعديل 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر ع 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، نجدها أنها عرفت السكن بأنه: "يعد منزلا مسكونا كل منزل أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا لسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش، حظائر الدواجن والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص والصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

والشيء الملاحظ هو أن الإذن المسبق من وكيل الجمهورية غير موجود وأن القيام بعملية التفتيش يتم في أي وقت خلافا للمادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا.

2. السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

لما كان لضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات التحقيق فإن الحالات التي قد تعترضهم ضبط مرتكب الفعل الجرمي متلبسا، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الحالات: وكما استحدث وسائل تحري جديدة لما يرى تطور الجريمة والوسائل المتطورة، وتتمثل هذه الوسائل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور والصوت والتسرب.

ثالثا/ التلبس

عرفته المادة 41 من ق إ ج بالقول أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"¹.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجد في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فالتلبس هو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، والمشرع الجزائري قد حدد حالاته في المادة 41 السالفة الذكر، فإن توافرت إحدى هذه الحالات أمام ضباط الشرطة القضائية فلهم الخروج عن القاعدة العامة التي لا تسمح بممارسة إجراءات التحقيق إلا بناء على تفويض السلطة

¹ - انظر المادة 41 من ق إ ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

القضائية¹. ونجد المادة 42 من ق إ ج تلزم إخطار ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية من أجل انتقال هذا الأخير للمعاينة فورا.

ويمكن أيضا لرجال الضبطية القضائية أيضا القيام بتفتيش المساكن في حالة وجود التلبس رغم أنه يقوم به في الحالات العادية، وهذا وفقا للمواد 44 و 45 و 46 و 47 من ق إ ج، فالقانون قد وسع من سلطة الضبطية القضائية في هذه الحالة حيث لا تتوقف صحة التفتيش على رضا صاحب المسكن على عكس الأحوال العادية².

الفرع الثاني: في أساليب التحري

تختلف اختصاصات المخولة لأعضاء النيابة العامة وهذا بحسب نوع القضايا فيكون اختصاصهم عاديا في الجرائم العادية وقد يكون اختصاصهم استثنائيا في الجرائم الاستثنائية، فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية هدفها هو البحث والتحري عن الجرائم، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهامها معينة ومختلفة، فمنها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم دون الأعضاء الآخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة، ومنها ما هو استثنائي في حالات التحري الخاصة. فمهمة رجال الضبط القضائي هي القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم أو إبلاغهم وأهم الوسائل الخاصة في التحري مراقبة الأشخاص ونقل الأموال واعتراض المراسلات والتقاط الصور والصوت والتسرب.

أولا/ الوسائل الخاصة في التحري

تضمن القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل ق إ ج، أساليب جديدة في التحري من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة وتتمثل هذه الأساليب في:

¹ - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 248.

² - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 95.

1. مراقبة الأشخاص ونقل الأموال:

في مثل هذه الجرائم أجازت المادة 16 من ق إ ج للضبطية القضائية وبعد إخطار وكيل الجمهورية، وبعد إذنه أن يتم تمديد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني¹ وذلك من أجل متابعة الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجرائم الإرهابية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم المتعلقة بالمخدرات وكذا جرائم الصرف... إلخ والتي تعد من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا من أجل مراقبة الأشخاص ومراقبة الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم، وكذا من أجل مراقبة حركة تنقل الأموال أو التي قد تستعمل في ارتكابها².

ولابد من إبلاغ وكيل الجمهورية وموافقته في ما يتعلق بمراقبة وتمديد الاختصاص ولكن المشرع لم يحدد المدة المخصصة لإجراء المراقبة على الأشخاص.

2. اعتراض المراسلات والتقاط الصور والصوت:

من خلال المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج، نجد أن المشرع قد منح لضباط الشرطة القضائية وكل من له صفة الضبطية القضائية إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاطها، وهذا في الجرائم المصنفة ضمن الجرائم الخطيرة كالجرائم التي أشرنا لها سابقاً، ويجوز لوكيل الجمهورية السماح للضبطية القضائية باعتراض المراسلات بواسطة استعمال الاتصال السلكي واللاسلكي، ووضع أجهزة التنصت وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، وهذا الإذن يتضمن كذلك الدخول إلى المساكن حتى خارج المواعيد التي تم تحديدها قانوناً ولو بدون رضا وعلم أصحابها.

وحسب المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج، يمنح الإذن عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ومن أجل القيام بهذه الوظيفة يمكن استعمال معرفة ودراية أعوان المصلحة العمومية بحكم اختصاصهم في مجالهم³. وبحسب المادة 65 فعمليات الاعتراض التي يتم القيام بها لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 95.

² - المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22، متضمن تعديل ق إ ج، مرجع سابق.

³ - المادة 65 مكرر 8 من القانون رقم 06-22، المتضمن تعديل ق إ ج، مرجع سابق.

وتنص المادة 65 مكرر 7 ن نجدها تحوي الشكليات التي يجب أن يتضمنها إذن اعتراض المراسلات بضرورة أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة المبررة لهذا الإجراء ومدته ويجب أن يكون الإذن مكتوبا وصالحا لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 65 مكرر 9 و 5 مكرر، وأن يحزر محضر عن كل عمليات الاعتراض وأن يرفق كل ذلك بملف القضية.

والمشروع قد حدد شروط خاصة من أجل مباشرة هذه الأساليب الخاصة فألزم أن يتم إجراؤها من طرف ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان.

وكذا اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات في جرائم خاصة والمتعلقة بالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المخدرات، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم الفساد¹.

3. التسرب:

عرفته المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو ..."

ويكون ذلك باستعمال هوية مستعارة، وأن يقوم بمساعدة المشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم ولا يجوز له أن يقوم هو بالتحريض على ارتكاب تلك الجرائم². ويكون التسرب عن طريق إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ولمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ويمكن الاستمرار في عملية التسرب لأربعة أشهر أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

¹ - المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، المتضمن ق إ ج، إذ تنص في فقرتها الخامسة على أن تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تكون تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

² - المادة 65 مكرر 1 من القانون 06-22 تنص على أن: لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

ولابد من الإبقاء على هوية الضابط أو العون المتسرب محل كتمان لأن المادة 65 مكرر 16 تنص على أنه " أما إذا تم التعدي على الضابط المتسرب أو العون المتسرب أو سبب ذلك ... أو أفراد العائلة وتغلظ العقوبة أكثر في حال وفاة أحد هؤلاء الأفراد."

وتجيز المادة 65 مكرر 14 لضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام ببعض الأعمال دون أن يكون لهم مسؤولية جزائية في ذلك مثل:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ومنه فالإنز المتعلق بعملية التسرب يضاف إلى ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب وليس وقت تحريها أو أثناء تنفيذ العملية، ويجوز أيضا حسب المادة 65 مكرر 16 سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

4. تطوير وتكييف الشرطة القضائية:

تؤخذ بعين الاعتبار متطلبات الوقاية ومحاربة الإجرام والتطورات التشريعية وظهور الأقطاب المتخصصة لتأمين وحماية الأشخاص والممتلكات ومحاربة الجنوح والإجرام، وتماشيا مع هذه الظروف وفي إجراء البحث والتحري عن هاته الجرائم الخطيرة كان لابد من تطوير أداء كل من:

أ - على المستوى المركزي للدرك الوطني:

وجود مصلحة مركزية التحريات ذات اختصاص وطني تتكلف بمحاربة الإجرامية الجريمة المنظمة، القضايا الاقتصادية والمالية والإجرام المرتبط بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

قسم شرطة قضائية يدير ويوجه نشاطات الشرطة القضائية له هياكل متابعة الإجرام.

ب - على المستوى الجهوي:

وجود مصالح جهوية للشرطة القضائية (البلدية، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، تمنراست). تعد هذه بمثابة قسم الشرطة القضائية المركزي على المستوى الجهوي، تتسق نشاط مختلف وحدات الشرطة القضائية وتدعمها بوسائل التحريات والأبحاث. وتقوم بالتحريات المتعلقة بالقضايا الجنائية التابعة لاختصاص المحاكم المتخصصة.

ت - على المستوى المحلي:

توجد فصائل تابعة للمجموعات الولائية تقوم بالتحقيقات التي لها طابع جنائي وتتطلب تحريات طويلة ومعقدة بالإضافة للجرائم المنصوص عليها بالمادة 37 من ق إ ج¹.

يدعم الشرطة القضائية:

- المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية،
- أجهزة التعريفات بالبصمات والبالستيك،
- مركز محاربة جرائم الإعلام.
- ينفذ بطلبات الوحدات والقضاة تحاليل علمية وخبرات ضرورية لمسار التحقيق القضائي، بمد الدعم للمحققين للسير الحسن للمعاينات، ويوفر عناصر ذي كفاءات عالية مع العتاد والأجهزة الملائمة.
- يساهم بصفة مباشرة في تكوين محققين وتقنيين لمسرح الجريمة
- يتابع في كل الميادين الخاصة بالإجرام الأبحاث الضرورية لتطوير العتاد وتقنيات التحريات الإجرامية.
- هو مدعم بثلاث مخابر جهوية: قسنطينة، وهران، ورقلة

نظام التعريف البيومتري: هو تعريف آلي عن طريق البصمات (أصابع جينية، صوتية وقرنية

(العين)

¹ - محمد محبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية، بين 24 و26 سبتمبر 2013، قطر، ص ص 9-10.

جرائم الإعلام الآلي: نوع جديد من الجنوح قد تنتج عنها عواقب جد خطيرة على الأشخاص والممتلكات. يشكل مركز محاربة جرائم الإعلام الآلي نقطة اتصال وطني يوفر المساعدة التقنية للمحققين ويتم فيه حفظ الأدلة، ويوجه التحقيقات باستخدام التكنولوجيات الرقمية، يعاين الجرائم ويراقب البحث عن الجرائم وعلى الخصوص على مستوى الإرهاب والقرصنة المعلوماتية¹.

ثانيا/ التحقيق القضائي

هو مجموعة من الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبيت من الوقائع المذكورة وعليه معرفة كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة التحقيق للتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء².

ويخطر النائب العام بتطور الإجراءات على مستوى التحقيق بواسطة وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقدم التماسا لقاضي التحقيق (لم يحدد القانون الآلية الإجرائية).

ويفصل فيها قاضي التحقيق بأمر :

- إما أن يوافق على التخلي لصالح زميله للجهة المتخصصة فيصدر أمرا بالتخلي،
- وإما أن يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن اختصاصه لعدم اتضاح معالم الجريمة وأن الطلب سابق لأوانه.

فهنا هل لحق المطالبة للنائب العام للجهة المتخصصة أثر منهي وفوري لاختصاص قاضي التحقيق العادي؟ بمعنى هل نص المادة 40 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة أمرة؟

صيغة الفقرة الثانية من المادة 40 مكرر 3 من نفس القانون توحى غير ذلك فمن خلال نص المادة والذي جاء كالآتي: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون". يتبين لنا أن قاضي التحقيق يمكن له أن يتخلى عن القيام بالإجراءات لصالح قاضي تحقيق آخر لدى المحكمة المختصة.

¹ - محمد مجبر، مرجع سابق، ص 10-11.

² - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 07.

وما تجدر الإشارة إليه أن إجراء المطالبة من النائب هو ذو صيغة قضائية، وهو الذي ينقل الاختصاص للقطب الجزائي، وإن تمت تلك الإجراءات بصورة عادية فإن الاختصاص يوكل إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص.

وكما قلنا سابقا فإنه لقاضي التحقيق أن يتخلى عن الاختصاص لصالح قاضي تحقيق آخر بمحكمة مختصة - القطب الجزائي - وهذا خلال مرحلة التحقيق القضائي لدى محكمة مكان وقوع الجريمة، فقاضي التحقيق لا يمكنه الاتصال بالقضية إلا من خلال طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني¹.

وفور انتقال الاختصاص إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص يمتد مجال اختصاصه إلى المجال المحدد للقطب الجزائي المتخصص ويتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية-القطب الجزائي المتخصص - ومن بين الصلاحيات التي حولها القانون حسب المادة 40 مكرر لقاضي التحقيق أنه يجوز له تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها².

وما يتم ملاحظته هو وجود اختصاص مشترك ما بين المحاكم العادية وهي محكمة ارتكاب الجريمة والمحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع. وتبقى كلا الجهتان القضائيتين مختصتين إقليميا ونوعيا بالنسبة للجرائم الواردة في المادة 37 من ق إ ج ما لم يطالب النائب العام لدى المحاكم المتخصصة الأقطاب الجزائية المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء³.

¹ - المادة 40 من القانون رقم 06-22، المتضمن تعديل ق إ ج، مرجع سابق.

² - المادة 38 فقرة 3 من ق إ ج تنص على: "يختص قاضي التحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73" ونجد المادة 67 من نفس القانون تنص على: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

³ - محمد مجبر، مرجع سابق، ص 04.

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

مثلما تطرقنا في السابق إلى كل من أعمال الضبطية القضائية وسلطاتهم، فكما هو معلوم فإن القضية لا يمكن بأي حال أن تبقى رهينة التحقيق أو التحريات، فلا بد لها من أن تلج مرحلة جديدة لكي تصل إلى أروقة المحاكم، وإذا كانت إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي منوطة بجهة قضائية ممثلة في قاضي التحقيق، والذي لا بد له من أن يخطر قانونا وفق ما نص عليه المشرع، أي عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني مثلما أشرنا إليه في السابق، أو أن ينظر في القضية بإحالة من غرفة الاتهام بمناسبة إجراء تحقيق تكميلي أو بمناسبة الفصل في إحدى حالات التنازع حول الاختصاص، وبالتالي لا بد من التطرق إلى الإجراءات التي يتم بها سير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكيف هو موقف النيابة العامة ودورها سواء في أقطارها واتصالها بالقضية، وكيفية متابعتها للقضية والوقوف على أهم الإجراءات التي تقوم بها.

الفرع الأول: اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهة قضائية خاصة تختص بالنظر في نوع معين من النزاعات نظرا للطابع المميز للجرائم التي تختص النظر فيها وهذا من حيث: نوعيتها، خطورتها، نتائجها على النظام، شخصية مرتكبيها وعددهم ووسائل اقترافها. ومتى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكيف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة كان لا بد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة، ونفادي إحالة الملفات البسيطة والعادية على الجهات القضائية المتخصصة.

وطبعا هذا هو الشيء المميز لهذه الجهات القضائية المتخصصة، فهي تنظر في قضايا خطيرة والتي تنظر فيها بألية قانونية خاصة بها وهي أنه لا بد من القيام بإجراء المطالبة من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص¹.

¹ - محمد مجبر، مرجع سابق ص ص 2-5.

أولا/ إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

لكي يتم اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضية لابد لها من إجراءات حتى يعود لها الاختصاص للنظر فيها وهذا لا يتأتى إلا من خلال إخطارها وذلك عن طريق إجراء المطالبة الذي يمارسه النائب العام، فهذا الإجراء الذي يقوم به النائب العام له أثرين هما:

1. أنه ناقل للاختصاص: وبالتالي يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وبالتالي ينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.
2. تخضع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

- الإدارة لوكيل الجمهورية
- الإشراف للنائب العام
- المراقبة لغرفة الاتهام
- الإنابة القضائية لقاضي التحقيق

إن حق المطالبة بالإجراءات آلية فعالة في انتهاء القضايا الجديرة بالإجالة على الجهة القضائية المتخصصة لكن قد يكون مصدر إشكالات إجرائية مرتبطة بممارسته¹.

ثانيا/ المطالبة بالإجراءات من النائب العام

تنص المادة 40 مكرر 2 من القانون 04-14 على أنه "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة بالمادة 40 مكرر أعلاه في هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة والتعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية.

وتنص المادة 40 مكرر 3 من القانون نفسه على أنه "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

¹ - محمد مجبر، مرجع سابق، ص 6.

وقبل أن نتطرق إلى إجراء المطالبة وما يمكن أن يطرحه من إشكالات لابد من الالتفات إلى المادة 40 مكرر 1 من ق إ ج فهي قد أبقّت على العلاقة التقليدية التدريجية ما بين وكيل الجمهورية المختص والضبطية القضائية في مجال التحري في الجرائم المذكورة في المادة 37 منه: وهذا يظهر من خلال الإخبار الفوري من قبل ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً وكذا موافاة نفس القاضي لإجراءات التحقيق للنائب العام لدى الجهة المختصة من طرف وكيل الضبطية القضائية من حيث: إدارة أعمالها وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تنجزها تحت إشراف النائب العام المختص إقليمياً وتحت رقابة غرفة الاتهام.

وفيما يتعلق بالمطالبة بالإجراءات من النائب العام، نجد في مثل هذه الحالة أنه بعيد عن التحقيق الابتدائي، مما يقلل فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب. فمن الأنجع إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي متى تعلق الأمر بإحدى جرائم المادة 37 التي سبق التطرق إليها.

وقد يطرأ إشكال ثان يتمثل في العلاقات التدريجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها، وهذا ما أورده المادة 207 من القانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، وما تجدر الإشارة إليه أن غرفة الاتهام هي من تبت النظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها. ويتم إبلاغ النائب العام لدى الجهة القضائية المتخصصة بمبادرة من وكيل الجمهورية¹، وبالتالي تنشأ علاقة مباشرة بينهما.

ولكن قد يثور التساؤل عن دور النائب العام لدى الجهة العادية، بينما لم تعبر التدابير الجديدة عن طبيعتها، وهل المطالبة بملف الإجراءات من طرف النائب العام تنهي اختصاص وكيل الجمهورية المخاطر؟ وما ذا عن تمسك وكيل الجمهورية باختصاصه ورفضه التخلي عن الملف لصالح النائب العام المطالب به؟

- ليس هناك إشكال إن كانا ينتميان إلى نفس المجلس القضائي.
- فمتى كانا مجلسين مختلفين تتدخل الوزارة ولتفادي الوقوع في مثل هذه الحالة، يتعين إخطارها المكرر والمستمر بتطور الإجراءات والتحقيق لكي تتدخل في الوقت المناسب².

¹ - انظر المادة 40 مكرر 1 من ق إ ج، مرجع سابق.

² - محمد مجبر، مرجع سابق، ص ص 6-7.

وبالتالي فما توصلنا إليه هو أن "إجراء المطالبة من النائب العام تخضع لمبدأ "الملاءمة" أي أن النائب العام هو من له صلاحية القول أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي. وكذا إن الإخطار يعتبر الطريق الوحيد في حال وقوع الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب الجزائي المتخصص. وأن إجراء المطالبة الذي يمارسه النائب العام يطبق إذا ما وقت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المختص.

الفرع الثاني: إجراء المطالبة والتخلي عن القضية لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد ما تصل القضية إلى أروقة المحاكم فهي تسلك أحد الطريقتين إما التمسك بها وإما يتم التخلي عنها.

وإذا كانت النيابة العامة تملك التصرف في الدعوى بالحفظ، إلا أنها قدمتها للقضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق في الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة ولا تملك هي التنازل عنها، وليس لها من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها¹. وكما أن للنيابة العامة حق التصرف في الدعوى بحفظها، وأهم شيء في ذلك أنه على النيابة العامة أن لا تتخلى عن حق المطالبة الذي خوله لها القانون، وخاصة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من ق إ ج، فحسب المادة 40 مكرر 1 على وكيل الجمهورية إبلاغ النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة - القطب الجزائي المتخصص - بنسخة من إجراء التحقيق.

وهذا أمر ضروري حتى يتمكن النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي من تفعيل إجراء المطالبة بالملف، فكما قلنا سابقا إذا كان وكيل الجمهورية يتبع النائب العام التابع للمجلس القضائي التابع له، القطب الجزائي الذي يمارس فيه النائب العام صلاحياته، وبالتالي فلا إشكال في عملية الإبلاغ. ولكن الإشكال عندما تقع الجريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي آخر، وتدخل ضمن الاختصاص الموسع للقطب الجزائي فيكون الإبلاغ من طرف النائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه. وعلى وكيل الجمهورية التخلي عن القضية لصالح النائب العام لدى القطب

¹ - سعد محمود الديب، حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مصر، 2004، ص 132.

الجزائي المتخصص وذلك بإبلاغه للنائب العام على مستوى المجلس والذي بدوره عليه إبلاغ القطب الجزائي حتى تكون هناك ديناميكية في تطبيق النصوص القانونية دون خرقها.

أولا/ آثار المطالبة بالإجراءات من النائب العام لدى المجلس القضائي

بحسب استقراء نصوص ق إ ج نجد أن المادة 40 مكرر 3 تقرر أن النائب العام هو من يقرر اختصاص القطب الجزائي المتخصص بالقضية، بموجب مطالبته بالإجراءات، وبالتالي فالمحكمة الواقعة بدائرتها ارتكاب الجريمة لا يكون لها يد في القضية في أي مرحلة كانت عليها سواء في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي أو كانت على مستوى غرفة الاتهام. وعلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فوراً نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة إلى النائب العام المختص وهذا ما جاءت به المادة 40 مكرر 1.

فالمشروع قد وقع في لبس بين المادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر 10 بحكم أن وكيل الجمهورية ملزم بإرسال نسخة من التحريات الأولية إلى النائب العام بمعنى أنه سيكون على علم بالقضية، لذا فإجراء المطالبة بالإجراءات أمر واضح وجلي ما دام أن النائب العام على علم بالقضية من الأساس فما عليه فقط سوى المطالبة بالإجراءات رسمياً إن كانت متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 إن إخطار النائب العام بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي أمر ضروري ولا بد منه حتى يكون لمطالبة النائب العام للقطب بالإجراءات بعد ذلك أهمية¹.

ثانيا/ تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، والتي اتضح له فيما بعد أن لهذه الجريمة بعداً خطيراً فبالإمكان أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا ما تقره المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية على أنه "وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

¹ - محمد مجبر، مرجع سابق، ص 7.

وبالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حال صدور مطالبة من النائب العام بملف القضية ويصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار أمر التخلي. وحسب المادة 40 مكرر 2 من ق إ ج فإن أمر التخلي جائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات، وهذا يعد مطالبة هذا الأخير لذلك عن طريق النائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي بدوره يوكل وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس إلى قاضي التحقيق المحلي، وحثه على استصدار أمر بالتخلي.

وما تجدر الإشارة عليه أن قاضي التحقيق إذا ما أراد التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي، هنا يمكن للنائب العام أن يستأنف أمر التخلي حسب القواعد العامة، ولكن لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني استئنافه لأن الأمر بالتخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف.

وكما أشرنا سابقا العبرة بالإخطار المبكر من طرف وكيل الجمهورية للنائب العام من أجل معالجة فعالة، ولا بد من وجود التنسيق بينهما¹.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

رغم الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير والمنظم ونو التعقيد الكبير، نجد بعض العراقيل فيما يخص عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة مما يحتم ضرورة معرفة هذه العراقيل وتحديدها لإيجاد حلول قانونية، وللحضاء على الإشكالات القانونية والإجرائية التي تطرأ أثناء الممارسات العملية والميدانية والتي قد تكون سببا في عرقلة والسير الحسن للعدالة، إذ تتعدد تلك العراقيل والمشاكل المطروحة أمام الجهات القضائية المتخصصة، وتختلف لتمس مستويات عديدة: بشرية، مادية وتشريعية...

¹ - الحكم المقرر في المادة 40 مكرر 03 فقرة أولى هو احتياط المشرع لتدارك أية وضعية قد تنجم عن عدم التنسيق المبكر بين النائب العام المختص وباقي النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي.

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

تُمثل ظاهرة مكافحة الإجرام ومحاولة التقليل منها الهدف الأساسي الذي ترمي إليه كافة المجتمعات، إذ أن بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيه ما هو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة العقابية المتبعة داخل المجتمع، فلسياسة العقابية دور هام في مدى تلاعب العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا المجال بحسب مستواها من حيث التطور الاجتماعي والاقتصادي والديني¹.

إذ هناك اليوم إقرار على فشل القوانين الحديثة في مكافحة الجريمة ولا يزال العديد من المتهمين بموضوع الجريمة، يتساءلون عن خلفيات هذا الفشل وأسبابه، والواقع أن الأسباب متنوعة ومتعددة ومما لا شك فيه أن إزالة هذه العراقيل يؤدي إلى تحسين وفعالية معتبرة في مكافحة الجريمة بحيث نجد، مجموعة من العراقيل التشريعية والقضائية التي تقف في وجه المكافحة الفعالة للجريمة²، خاصة الجرائم المستحدثة والتي تدخل في إطار الإجرام المنظم والمعقد والخطير وذلك ما ينم عن ضرورة التكوين الجيد الذي يؤهل القائمين على العدالة لخلق فعالية اتجاه الجرائم العادية عموما والجرائم ذات الطبيعة الخاصة خصوصا، فتكوينهم الجيد يدخل ضمن إستراتيجية الدولة في مكافحة الجريمة وإقامة عدالة جنائية مسؤولة فعليا على ضمان المصلحة العامة والخاصة على سواء³.

إذ يتطلب الأمر تحديث المنظومة التشريعية في ضوء ما يستجد من أمور حيث يجب التوسع في الولاية القانونية للتشريعات الجنائية، ويستلزم الأمر إيجاد نصوص قانونية ضمن إطار تشريعي شامل ينظم ويحدد العقوبات اللازمة للجرائم الجديدة⁴.

ذلك أن المتمعن في المنظومة القانونية الجزائرية يدرك ثراءها بالنصوص الخاصة بمختلف الميادين، ومن ذلك المنظومة العقابية، لكن سرعان ما يلاحظ أن هذا الثراء لا يتناسب ولا يحقق

¹ - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص ص 7-8.

² - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص ص 296-306.

³ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص ص 8-9.

⁴ - عيسى لافي الصامدي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني - مكافحة غسل الأموال نموذجاً،

مجلة دراسات قانونية، العدد 07، الجزائر، 2010، ص 07.

النتائج المرجوة اختلافا مع واقع الجريمة في الجزائر، وثقل الإجراءات وكثرة التدخلات في المجرى العادي للقانون، إذ ينبغي التأكد على استقلالية السلطة القضائية خاصة فيما يخص الجرائم الخاصة، بما في ذلك اعتماد سياسة جنائية موحدة مستندة إلى تركيبة المجتمع وحقائقه¹.

الفرع الأول: صعوبات على المستوى التشريعي

إن النقص في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والخطير يؤثر سلبا على مستوى أداء الجهات القضائية والأمنية ونجاعتها على السواء.

إذ أن أول إشكال يطرح هو تحديد المصطلحات فيما يخص الجرائم المستحدثة خصوصا مع عدم كفاية النصوص القانونية السابقة الموضوعية والإجرائية حاليا لمنع الجريمة ولردع المجرمين مما يولد الحاجة المستمرة لنصوص جديدة تتضمن كل جديد مع بيان خصائص هذه الجرائم وسمات مرتكبيها فمن الناحية الإجرائية، نجد إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق بسبب أن آثار هذا النوع من الجرائم ممتد سواء داخل الدولة الواحدة، مما يطرح إشكالا في الاختصاص المحلي لعدة محاكم، كما قد يتعدى أثرها حدود الدولة لإقليم دولة أخرى، مما يثير إشكالات في تنازع الاختصاص وإشكالا فيما يخص التعاون الدولي والذي من شأنه تسهيل إجراءات التحقيق والتحري عن هذه الجرائم².

كذلك فإن قصور التشريعات الخاصة بهذا النوع من الجرائم ونقصها يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب ويحبط جهود القائمين على مرفق القضاء، حتى ولو تراءت أمامهم أدلة الإدانة الواضحة، وهذا القصور إما يكون لعدم إصدار تشريع خاص بمواجهة هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بتعديلات جزئية على القوانين لجعلها ملائمة³.

ومن أهم النقاط الملاحظ غيابها في هذا المستوى:

¹ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص ص 8-9.

² - جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 03.

³ - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال - دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 67.

- ضرورة إعادة النظر في قواعد الإثبات المتعلقة بحجية المعاينات التي تتم عن طريق أساليب التحري الخاصة مقارنة بمخاطر العملية،
- عدم تحديد الإجراءات الخاصة بالمستفيدين من امتياز التقاضي لما تكون من اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع،
- عدم وجود آليات قانونية متعلقة بتجميد وحجز عائدات الفساد بتكليف مؤسسات خاصة تختار وفق دفاتر شروط مضبوطة لتسيير الأموال المحجوزة واستغلالها (كما هو معمول به في فرنسا) لتمويل عملية التسرب والتتصت...
- وضع نظام قانوني لحماية الشهود عن طريق السماع دون الكشف عن الهوية أو عن بعد....¹.

إذ لا بد من وضع نصوص تنظيمية تُعالج مسألة الشهود، ذلك أن الشهادة تقوم على مجموعة من الضوابط خصوصا في ظروف استثنائية مرتبطة بجرائم خطيرة ومعقدة وذات طبيعة خاصة، مثل الإرهاب، المخدرات، تبييض الأموال... أين تكون حياة الشاهد وعائلته ومن حوله مهددة مقارنة مع الجرائم الأخرى التقليدية، كونها ترتبط أساسا بعمليات إجرامية قد تستعمل سياسة التصفية لتعرقل السلطات الأمنية المختصة في عملها وتفقد أثرها.

وهنا نطرح السؤال حول دور المشرع الجزائري فيما يخص ضمانات وبرامج حماية الشهود في إطار قضايا الإجرام الخطير والمعقد والمنظم؟.

ونجد بأن المشرع الجزائري قد قام بتخصيص مواد قانونية فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا في الفصل السادس من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. ذلك أنه لكي يؤدي الشاهد شهادته بطريقة آمنة لا بد أن تقدم له ضمانات قانونية تساعده على الالتزام بالشهادة دون تردد أو خوف. إلا أنه ينبغي التفصيل أكثر فيما يخص حماية الشهود والمخبرين، والإجتهاد في وضع برامج خاصة بهم، خاصة في ظل إنتشار ظاهرة الإجرام الخطير.

¹ - كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات، مقال منشور على الموقع التالي: www.courdeconstantine.myjustice.dz، تاريخ الاطلاع: 2019/07/18 على الساعة: 21:45، ص ص 39-40.

حيث يلاحظ توجه التشريعات الوطنية والدولية واجتهاداتها في وضع الحلول وإيجاد برامج لحماية الشهود، حتى تمكنهم من تجاوز ومواجهة التحديات الأمنية والنفسية الخطيرة التي قد ينجر عنها رفض الشهود الاشتراك في المحاكمات خوفاً من الانتقام¹. إذ نجد المشرع الفرنسي قد فصل أكثر مثله مثل باقي التشريعات الأخرى في إجراءات حماية الشهود خاصة منهم المهددون، ومن ذلك المادتين 57-706 و 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فيما يتعلق عن عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 57-706 من القانون السابق الذكر أن يكون عنوان الشاهد المهدد بملف الإجراءات هو عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن ورغم إجراء تغيير محل الإقامة إلا أنه يمكن في حالات الضرورة الاستدلال على هذا الشاهد من خلال بياناته الشخصية الأخرى، والثابتة بملف الإجراءات هذا على خلاف ما تسمح به المادة 58-706²، من ق إ ج الفرنسي من تغيير كامل لشخصية الشاهد، بحيث يصعب الاستدلال عليه، بغير الطرق المقررة قانوناً، بحيث تم إلزام النائب العام بالاحتفاظ بكافة الملفات المختلفة بما في ذلك السجل المتضمن شخصية الشاهد وعنوانه حسب الفقرة 4 من المادة 58-706 السالفة الذكر، بحيث لا يمكن لأحد الإطلاع عليه، إلا في ثلاث حالات:

- قاضي الحريات والحبس،
- قاضي التحقيق،
- رئيس غرفة التحقيق،

فكلهم يقدمون طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد المهدد، فإذا ما قرر قاضي الحريات والحبس سماع الشاهد المهدد دون الإفصاح عن شخصيته، فإنه يمنحه رقماً معيناً يسجل على ملف الإجراءات، ويسجل هذا الرقم في محضر سماع الشهادة، كذلك أقر المشرع الفرنسي في المادة 61-706 من ق إ ج الفرنسي، إمكانية مواجهة الشهادة، ولكن بشكل غير مباشر، ومن خلال وسائل وسطية، تسمح بسماع الشاهد عن بعد حيث يجوز أن يستمع لصوت الشاهد، بواسطة وسائل فنية معينة لا تكشف عن شخصيته³.

¹ - حمود فالح الخرايشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 278-290.

² - نقلاً عن: أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص ص 68-95.

³ - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 453.

كذلك تم اعتماد إجراءات متعلقة بسحب الحماية المتعلقة بالشهود أو تعديلها، وذلك حسب مقتضيات القضية ومخاطرها وتداعياتها.

إذ نجد مثلا المشرع البلجيكي، لم يعتبر حق تمتع الشاهد المهدد بالحماية حقا مطلقا يستفيد به دوما، بل قيده بفعل الشاهد ذاته، ومدى احترامه لنظام الحماية المقررة والغرض منها، بحيث نجد المادة 108 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي¹، للجنة حماية الشهود أن تراجع إجراءات الحماية التي سبق وقررتها، وذلك كل ستة (06) أشهر، ويكون لها تعديل هذه الحماية أو سحبها وذلك بناء على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية، أو الشاهد المحمي بنفسه، بل ويمكنها تعديل أو سحب المساعدات المالية².

- ضرورة إيجاد نصوص قانونية، تسمح للقضاء بالتكفل بمسألة الهوية المستعارة للعون الضابط المتسرب³، إذ يلاحظ أن المشرع ورغم نصه على التسرب وتنظيم أحكامه وإخضاعها لمراقبة القضاء، غير أنه لم يرفقها بالنصوص التنظيمية، التي تسهل العمل الميداني لعمليات التسرب، بتوفير الإمكانيات والوسائل والإعتمادات المالية، لتمويل مثل هذه العمليات، بالإضافة إلى عدم وضع نصوص تنظيمية تبين كيفية منح السلطات المختصة الوثائق للمتسرب بخصوص الهوية المستعارة التي سمح قانون الإجراءات الجزائية له بالحصول عليها⁴،

- تقنين كذلك مسألة العمل مع المرشدين، أو إيجاد آليات قانونية لإعفائهم من المتابعات،

- نقص النصوص القانونية، المنظمة لمسألة التسليم المراقب، من خلال تحديد الضوابط التي تحكمه من خلال المدة والأماكن والهيئات المشاركة فيه⁵، فالتسليم المراقب نص عليه المشرع، غير أنه لم يطبق نظرا لغياب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة⁶.

- غياب سياسة الإحصاء، بشأن الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والخطيرة.

¹ - نقلا عن: أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص 68-95.

² - المرجع نفسه، ص ص 82-83.

³ - كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات - دراسة تحليلية وتطبيقية، مرجع سابق، ص ص 39-40.

⁴ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 192.

⁵ - كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات - دراسة تحليلية وتطبيقية، مرجع سابق، ص ص 39-40.

⁶ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 192.

فالإحصاء الجنائي يلعب دوراً مهماً في استقراء النتائج، ويساعد في اتخاذ القرارات ويمكن الباحثين في جميع التخصصات والعلوم من تحقيق فرضياتهم، ومعرفة مدى تأثير الإجراءات والجهود المبذولة، من قبل الجهات المختصة لمكافحة الجريمة، وبيان مدى الحاجة، إلى اتخاذ إجراءات وتدابير قانونية وإدارية للحد منها، وتقديم المعلومات الخاصة ودفع الخطط اللازمة للمكافحة، وقياس نتائج الأعمال والإجراءات التي قامت بها الجهات المختصة وتقييم تلك الجهود¹.

فالإحصاء الجنائي، يساعد باعتباره أداة موضوعية قائمة على إحصاءات ميدانية بالتدقيق في المعطيات، والربط بين ظواهر الإجرام المعقد والمنظم، مما يستوجب البحث أكثر وتطوير أساليب العمل.

ومن فوائد الإحصاء الجنائي:

- رسم السياسة الجنائية المستقبلية للدولة، وتتبع سير الإجرام ومراقبة أثر التشريع،
- تقييم مستوى الأداء في المؤسسات المرتبطة بالعدالة الجنائية وإظهار مدى كفاءتها،
- الإحصاء الجنائي، يعطي للشرطة معياراً لتوزيع قواتها وإمكاناتها، بحيث تعدل خططها ونشاطاتها، وذلك حسب المؤشرات الإحصائية المتحصل عليها².
- نقص النصوص القانونية الخاصة بالمساعدين المختصون للعدالة والخبراء، في مجال الإجرام المنظم والخطير.

ذلك أن الاستعانة، بخبرة أشخاص مختصين واختصاصيين في علم محدد، من شأنه أن يقدم مساهمات مهمة، في إيجاد براهين وأدلة وتقديم استنتاجات منطقية، تجعل الحكم في القضية في المحكمة حاسمة، بحيث يعتمد على هؤلاء الخبراء، تكريساً للتحقيق في الجرائم وفي ميادين محددة ومختلفة³. فالخبراء يعتبرون من أهم أعوان العدالة، وتساعد خبراتهم في تدعيم وتوضيح مسرى القضية، باكتشاف الأدلة وتحليلها على أحسن وجه.

¹ - عبد الفتاح عبد الله القماطي، أساسيات الإحصاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص 15-16.

² - عيسى بن حمود العربي، التخطيط الجنائي في الوطن العربي من المنظور الإسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 50-51.

³ - براين إينس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، لبنان، 2002، ص 6.

الفرع الثاني: صعوبات على مستوى الضبطية القضائية

- غياب المبادرة في استعمال أساليب التحري الخاصة¹ إذ بقيت عمليات التصنت واعتراض المراسلات مجرد نصوص دون العمل بها نظرا لعدم توفر المصالح المختصة بالتحقيقات التكنولوجية المتخصصة لذلك².
- ضرورة تفعيل الاستعانة بها، (أساليب التحري الخاصة) بتوفير الإعتمادات المالية عن طريق نصوص تطبيقية،
- يُلاحظ أن بعض طلبات الإذن بالتسرب تتقصها بعض البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونا وحتى الأذن نفسها التي تصدر عن الجهات القضائية المحلية³.

الفرع الثالث: صعوبات على المستوى القضائي

- بالنسبة لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة هناك غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك،
- غياب تام لاستخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق،
- عدم مواكبة هيكلية الضبطية القضائية مع التخصص في الجرائم،
- عدم تحديد الإطار العام ووضع المعايير التي يعتمد عليها للمطالبة بالقضايا من الجهات العادية وتركها للسلطة التقديرية للنائب العام التابع له تلك الجهات القضائية المتخصصة وهذا ما يخلق نوعا من الاختلاف في المعايير المختارة من كل جهة قضائية متخصصة، كالنص على سبيل المثال أن النائب العام المختص فيطلب الإجراءات، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار، وجود جماعة إجرامية منظمة، كما فعل المشرع الفرنسي، أو الامتداد الدولي للجريمة....⁴.

¹ - كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات - دراسة تحليلية مطابقة، مرجع سابق، ص 39.

² - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 192.

³ - كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات - دراسة تحليلية مطابقة، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الرابع: صعوبات على المستوى المادي

يحتاج تسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة، وسائل مادية معتبرة تسهل عملهم وتساعدهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وذلك نظرا لتركيبتها المعقدة، أو رغم الجهود المبذولة لاحتواء أرضية مناسبة للفصل في قضايا الإجرام المنظم والمعد بتوفير الوسائل اللازمة والمتطورة، نلاحظ نقصا كبيرا في هذا المجال. فالعقبة المادية، تشكل عمقا يصل إلى علاقة الهيئات ببعضها البعض، ويضحي تدليل هذه العقبة أصعب من تدليل الصعاب القانونية، بحيث لا تقتضي هذه الأخيرة، غير إصدار قوانين منظمة، وأخرى معدلة ومتممة، لتدلل العقوبات القانونية، ويعبر لكل عقبة ما يدلها أما العقوبات المادية فإن المقنن رغم سعيه لأجل تدليلها، إلا أنها لا تزال قائمة، إذ تنتج هذه العقوبات المادية آثارا غاية في الخطورة، تضل خطورتها إلى حد شل آلية عمل الجهات المخولة بمكافحة الظواهر الإجرامية¹. إذ يلاحظ:

- نقص التحفيزات المادية والمالية، لأمناء الضبط والقضاة المعيّنين في المحاكم ذات الاختصاص الموسع²، وعدم توفير الإعتمادات المالية لتمويل العمليات المنطوية تحت ما يسمى أساليب التحري الخاصة، إذ ينبغي على السلطات المختصة إصدار النصوص التنظيمية، وتوفير الإعتمادات المالية لتفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصة، أو على الأقل السماح للشرطة القضائية تحت رقابة الجهات القضائية بالتصرف في المحجوزات لتمويل تلك العمليات، أو تكليف مؤسسات متخصصة وفقا لدفاتر شروط صارمة تستغل فيها المحجوزات وتسييرها، كما هو معمول به في عدة دول لها نفس نظامنا القانوني كفرنسا³.
- نقص وسائل التنقل بالعدد النوع، مثل سيارات نقل المساجين،
- نقل وسائل الاتصال الحديثة للقضاة، من ذلك هاتف مباشر، هاتف داخلي بين الجهات القضائية، أجهزة الإعلام الآلي،
- نقص فيما يخص ربط الجهات القضائية، ذات الاختصاص الموسع بشبكة اتصال معلوماتية مؤمنة، وإمكانية ربطها مع الضبطية القضائية،

¹ - جمال عياشي، غسل الأموال في المنظور القانوني الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس - المدية، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 16-18.

² - التوصيات النهائية للملتقى الدولي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، إقامة القضاة، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2007، ص 03.

³ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 193.

- عدم توفير النصوص القانونية والمعاهدات الدولية للقضاة¹، وكل الوثائق والمراجع التي تساعدهم على أداء عملهم والإطلاع عليها بشكل سريع نظرا لتوفره،
- عدم ربط الجهات القضائية، بالانترنت ذو التردد العالي بأجهزة الكمبيوتر مكتفية مستقلة عن تلك المربوطة بشبكة الاتصال الداخلية².
- عدم توافر مدارس ومعاهد متخصصة لتكوين أعوان القضاء من متخصصين خبراء ومساعدین متخصصین، وكتاب ضبط، في مجال الإجرام المنظم والمعقد.

المطلب الثاني

النتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والمعايير المستحدثة من أجلها

اعتبارا للطابع المتغير في المكان والزمان لكل من سلوك الفرد وأسس للنظام الاجتماعي، فإن مكافحة الجريمة تستوجب تكييف مناهجها وأهدافها مع هذه التغيرات وهو الأمر الذي أدى إلى تطور ردة الفعل الاجتماعية على الظاهرة الاجتماعية³.

الفرع الأول: النتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

اتجهت الدولة الجزائرية، إلى تدعيم منظومتها القضائية بهيئات متخصصة، منحها اختصاصا محليا موسعا ونوعيا لمواجهة أنماط الجرائم المستحدثة والمنتشرة بفعل التطورات الحاصلة في المجتمع، وهي الجرائم الخطيرة والمعقدة والتي تتبعها ومحاربتها، إلا إذا تم تأهيل العامل البشري وإرساء أسس وآليات وإجراءات قانونية فعالة وتوفير موارد مالية ضخمة، وتحقيق التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات العادية منها والمتخصصة.

وعلى العموم، فنلاحظ أن التشريعات العربية بدورها، تجاوزت إلى حد ما، لاسيما من حيث وضع قواعد تشريعية، وأدوات تنفيذية لمكافحة الإجرام الخطير والمنظم، عملا بمختلف الوثائق

¹ - التوصيات النهائية للملتقى الدولي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، إقامة القضاة، الجزائر، يومي 24 و25 نوفمبر 2007، ص 03.

² - المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

³ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 05.

والمصادر القانونية الدولية والإقليمية، ومن ذلك نجد المشرع الجزائري الذي وضع مؤخرا قوانين خاصة وآليات تنفيذية، لتعقب مثل هذا النوع من الإجرام واستحداث جهات منحت لها صلاحيات جديدة مخولة لها قانونا¹، وكل ذلك بهدف تجسيد إحاطة قانونية، بكل ما يتعلق بهذا النوع من الإجرام، سواء من حيث المفهوم أو الأساليب أو الآثار أو حتى الجهود المبذولة من أجل الإسهام في مكافحتها محليا وإقليميا ودوليا².

فإتباع أساليب متطورة لمكافحة هذا الإجرام يتمشى وأساليب الجناة التي ينبغي أن تكون على قدر من الملائمة³.

والواقع أن الدول الغربية، كانت السبابة على الدول العربية في سن القوانين تتعلق بهذا النوع من الإجرام، وشرعت في تأهيل الجانب البشري الذي يطبق القوانين من قضاة ومحققين وضباط شرطة، وظلت المحاولات العربية ضعيفة في هذا الشأن، محاولة بذلك سن قوانين تجرم هذا الإجرام المنظم والخطير، والأمر لا يتوقف عن صدور تشريع ثابت بشأن هذه الجرائم، نظرا لما تتسم به من تطور وتنوع بتطور تكنولوجيا المعلومات ومواكبة النصوص التجريبية والعقابية لتشمل الأفعال المستحدثة ورفع إستراتيجيات حماية جزائية للوقاية من هذه الجرائم⁴.

ورغم ما تملكه المنظومة التشريعية لمواجهة الإجرام الخطير والمعقد، عملا بالتشريعات الدولية، لا يزال المجتمع بعيدا عن تحقيق المعالجة الفعالة لتلك الظاهرة نتيجة عدم التنفيذ الفعلي والمتابعة الحقيقية للنصوص التشريعية الوطنية أو الدولية المستحدثة، فتشريع النص ليس كتطبيقه⁵. إذ أثبت الواقع، أن التكيف السابق قاصر في جوانبه الموضوعية والشكلية، نظرا لخصوصية هذه الجرائم⁶.

¹ - أحمد دغيش، أدوات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس - المدية، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 17.

² - حاجي منصور، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس - المدية، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 11.

³ - جلايلية دليلة، أهم الجهود الدولية والعربية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس - المدية، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 02.

⁴ - جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 02.

⁵ - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 17.

⁶ - خالدي فتحة، الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس - المدية، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 04.

إن وضع قواعد ومعايير، هادفة لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير والمنظم، يتطلب إرادة سياسية وتوجها أساسيا ونزيها، من جميع قطاعات المجتمع وتنسيقا واستفادة من الخبرات الأجنبية للدول المتقدمة، والمتفتحة على هذا النوع من الإجرام مسبقا¹.

وهنا تبرز قيمة التشريعات أو الطرائق القانونية التشريعية، وإن اختلفت أساليبها، في وضع سياسات عامة لمكافحة الجرائم، ومنح الهيئات القضائية المختصة سلطات واسعة للسهر على تطبيق القانون، وحسن سير العدالة خاصة الجزائية، انطلاقا من التشريعات الجنائية الملائمة لمحاربة الظواهر، الإجرامية والحد من الخطورة، إلى جانب سياسة وقائية تحت مظلة الهيئات والمؤسسات، التي تتولى القيام بذلك، يستتبعها آليات تعاون دولي وإقليمي ووطني، تترابط حلقاته وتتشابك محققة في الوقت ذاته توازن بين أهمية مكافحة، وفعاليتها وموجبات حماية السياسة الوطنية².

إن التجارب المقارنة المتعددة في المجال القضائي الجزائي المختص على كثرتها كانت قد اعتمدت طرائف مختلفة، لتفعيل العدالة الجنائية لمحاربة الجرائم الخاصة والخطيرة، ولجأت إلى تبني آليات قانونية وتنظيمية لازمة³، من شأنها أن تحقق الأهداف التي تأسست على إثرها الجهات القضائية المختصة بمختلف تسمياتها وتشكيلاتها.

إذ يجب التذكير أن إنشاء قضاء متخصص في مجال مكافحة الإجرام المنظم، يرد سيما إلى صعوبة القبض على الجرمين المنظمين في مجموعات سرية، منفصلة وذلك بهدف الوصول إليها وتفكيكها ووفق ما ينتج عنها من عائدات غير شرعية وكل ذلك لا يكون إلا بعمل مدقق وكفاءات تركز على تنظيم المجموعة الإجرامية، هوية أعضائها فتشخيص نشاطاتها وأملاكها غير الشرعية، عوض التركيز على الأشخاص والحوادث الإجرامية، فالتحقيق الابتدائي في مجال مكافحة الإجرام المنظم والمعقد، يبني على تبادل المعلومات بين المصالح وجمعها وتدعيمها بتقارير إدارية (مصالح جنائية، جمركية...).

¹ - حسن هاشمي، التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 11.

² - قونال ياسين، جريمة غسل الأموال الوجه الآخر للجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص ص 17-19.

³ - لباذ بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 51.

بهدف تفكيك وجود عمل مجموعة إجرامية، بحيث لا يمكن أن يتبع التحقيق بفعالية، إلا باتحاد إجراءات وتقنيات خاصة تتناسب مع طبيعة الوقائع¹.

إن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات ولقواعد مميزة، وبالتالي مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال².

لقد أصبح المحاكم المتخصصة تجربة جديدة، وعلى الخصوص في الميدان الجزائي، إذ يلاحظ في تأسيسها نجاح من حيث مدى اختصار الوقت كونها تخص جرائم ذكرت على سبيل الحصر، أين سارع المحققين والشرطة القضائية والقضاة المعنيين بها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والنواب العامين وقضاة الحكم، بالتأقلم مع إجراءات تسييرها، بالموازاة مع الترتيبات التي أجريت ونظمت من طرف الوزارة والملتقيات بالاشتراك مع الهياكل المختلفة لدراسة أهم النقاط القانونية والإشكالات الحاصلة على مستوى هذه المحاكم المتخصصة³.

الفرع الثاني: استحداث معايير لسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الهدف من إنشاء هذه الجهات القضائية الجديدة، يرجع إلى الأهمية الخاصة والمخاطر الكثيرة، التي تتجر على الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، سواء على المجتمعات الوطنية أم المجتمع الدولي⁴، كونها تعتبر من أعظم وأخطر الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمعات⁵.

1- ضوابط وأسس جديدة لمكافحة الجرائم الخاصة

وذلك ب:

■ اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدد،

¹ - لباز بومدين، مرجع سابق، ص 53.

² - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 115.

³ - محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، مرجع سابق، ص 11.

⁴ - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 203.

⁵ - عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 85.

- قضاء متخصص وقضاة متخصصين (نيابة، تحقيق وحكم) خلافا لمبدأ عدم تخصص القضاة (أو القاضي ذو الاختصاص العام)¹، إذ يتمثل الهدف من التخصص من تمكين القضاة ومعاونيهم من الإطلاع بمختلف المستجدات القانونية، فيما يخص انتشار الإجرام المنظم والخطير ومعالجتها،
- إدراج فكرة العمل كفريق، بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل، خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق²، وتكثيف العمل القضائي بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع في الجزائر³.

بما في ذلك ضرورة رفع مستوى العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية، وهذا لكون الكثير منهم، غير ملم بمتطلبات التحقيق، في قضايا الإجرام المنظم، وذلك تشعب وقائعا وتعدد أطرافها وكثرة المستندات، التي تحتاج لفحص دقيق لاستخراج أدلة الإثبات، ويتم ذلك من خلال التشريعات ودورات الرسكلة، ووضع برامج تدريبية، لتأطير الموارد البشرية القادرة على التعامل مع هذا الإجرام، في أماكن المواجهة الميدانية⁴.

2- تفعيل آليات البحث والتحري:

وذلك من حيث:

- البحث فيما وراء الحدث (الواقعة المجرمة)، لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة،
- البحث والتحري، للوصول إلى المنظمات، دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة،
- تحديد إستراتيجية، للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، تحديد الأهداف، تقييم الوسائل والنتائج،
- التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات (علاقة النيابة بالتحقيق)،
- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.

¹ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ص ص 133-134.

² - لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق، ص 62.

³ - كور طارق، المرجع السابق، ص 133-134.

⁴ - جمال بوشنافة، مخاطر جريمة تبييض الأموال وسبل الوقاية منها ومكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 24.

3- تفعيل العمل القضائي:

وذلك ب:

■ سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية، من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة،

■ تطوير وتفعيل آليات التعاون الدولي، الذي يعتبر دعامة أساسية في إرساء قواعده ويزيل كل العقبات بشأن حل الإشكالات القانونية في جل الميادين الجزائية، التجارية المدنية، وعلى الخصوص محاربة الجريمة العابرة للأوطان، في وقت أصبحت فيه العولمة والتقدم التكنولوجي العامل المسهل وآلية لتخطي الحدود وانتشار الجريمة وظهورها بشكل سريع، فبفضل إنشاء المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية ومديرية التعاون القانوني والقضائي بوزارة العدل، بلغ عدد الاتفاقيات 04 وامتد ليشمل الاتفاقيات متعددة الأطراف، وتدعيم التعاون المؤسساتي، الذي انعكس بصورة ايجابية على تكوين القضاة وموظفي العدالة لتحسين الأداء القضائي المسير للعصر¹.

■ توحيد وتنسيق الممارسات الإجرائية، خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة².

إذ يساعد العمل المنسق والموحد في تفادي الإشكالات القانونية والصعوبات التي تطرأ أثناء الممارسات العملية. بحيث ترتبط فاعلية القضاء وجهاز العدالة بمدى التنسيق والعمل المشترك بين القضاة، وأعوان القضاء من محامين وضباط الشرطة القضائية وغيرهم من مساعدي العدالة وأعوان القضاء³.

فالتنسيق بين أعوان القضاء، وخاصة المحققين يلعب دورا مهما، ذلك أن التحري والبحث عن الإجرام الخطير والمنظم، قد يصطدم في الواقع بعراقيل، فيما يخص الإثبات وجمع الأدلة، نظرا لتعدد وتنوع الطرق الاحتمالية، التي يتم استعمالها من الجناة وغياب التنسيق بين القائمين على التحري والبحث⁴. فطبيعة هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، يتوجب لمواجهتها تأهيل من نوع خاص من

¹ - محمد مجبر، المحاكم المتخصصة للارتقاء والعدالة، مرجع سابق، ص 12.

² - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 133-134.

³ - لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق، ص 2-3.

⁴ - نكاري رشيدة هيفاء، ماهية جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد،

كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 18.

رجال الضبطية والقضاة من نيابة وتحقيق وحكم، خاصة مع استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة¹.

إن للجهات المختصة في الدولة دور كبير، من حيث تشجيع الدراسات العلمية والميدانية، للموضوعات المراد تنظيمها تشريعياً، والبحث عن الكفاءات، التي تتمتع بقدرات علمية وتجارب متخصصة، للاستفادة منهم في وضع تشريعات مدروسة فالأنظمة المنقولة من الدول الأخرى قد تكون عقبة، في وجه المسؤولين عن تطبيقها، إذ لا ينبغي ترك وضع القوانين والتنظيمات للقانونيين فقط، بل لا بد من إشراك المختصين والاستفادة من خبراتهم²، وذلك بغية وضع تشريع ملائم لتركيبية المجتمع، وتحقيق الأهداف المرجوة من النصوص والقوانين المسيرة لمختلف المؤسسات والهيئات الأمنية والقضائية، في ما يخص مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والمعقد والخطير.

¹ - جدي نسيم، مرجع سابق، ص 80.

² - عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009، ص ص 7-8.



لقد تناولنا في بحثنا هذا موضوع الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائرية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها محاولين تسليط الضوء عليه في جميع جوانبه، حيث سعينا إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حوله، وتبين لنا بعد كل ذلك أن الأقطاب الجزائرية عبارة عن أربعة (4) هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية أنشأت على مستوى أربعة (4) محاكم هي القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد، والقطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة، والقطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران، والقطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة.

تتميز هذه الأقطاب بالاختصاص المحلي الموسع، حيث يشمل اختصاص كل قطب من تلك الأقطاب اختصاص عدة مجالس قضائية، وتختص بالنظر فقط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والصرف، جرائم التهريب والفساد، اختصاصا غير حصري.

أما الجانب الإجرائي فإن المشرع لم يخصصها بقواعد خاصة باستثناء آلية المطالبة بالإجراءات، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية، وقد مكنتها المشرع من وسائل عمل متطورة على كافة المستويات: على مستوى البحث والتحري، التحقيق القضائي، ووسائل متاحة على مستوى التعاون القضائي الدولي من أجل الاستعانة بها في مباشرة الدور المسطر لها.

بناء على الدراسة التفصيلية لموضوع الأقطاب الجزائرية المتخصصة المضمنة في صلب البحث، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الأقطاب الجزائرية المتخصصة:

- بالنظر خاصة إلى الجانب البشري الذي تتكون منه والمتمتع بمستوى عالي من التكوين التخصصي في مجال الإجرام الخطير الأمر الذي يمكن من حسن اختيار الإجراء المناسب والاحترافية في اتخاذه، مما يساهم في الوصول إلى الحقيقة.
- وبالنظر إلى وسائل التحري والتحقيق المتطورة التي يمكن للأقطاب اللجوء إلى العمل بها مثل: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب، مراقبة وجهة الأموال... الخ، بالإضافة إلى وسائل التحقيق المستحدثة على مستوى التعاون القضائي الدولي.

فإنه يمكن لها أن تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله والمتمثل في مجابهة أكثر فعالية للإجرام الخطير، إلا أنه في مقابل ذلك هناك عدة إشكالات إجرائية قد تحول دون تحقيق ذلك وهي:

- عدم وجود قانون يؤسس لإنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة كهيئات قضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، مما يمكن أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات والأحكام الصادرة عنها على أساس عدم شرعية وجودها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الوضع يتعارض مع مسؤوليات الجزائر الدولية باعتبار أن الجزائر مصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 89-67¹ حيث نص هذا العهد في مادته الرابعة عشر: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه في حقوقه والتزاماته أو في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون....".
- عدم تجسيد توجه القضاء الجزائري المتخصص في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تمر عبر القطب الجزائري، حيث لم يرد النص على إنشاء غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات على مستوى كل مجلس قضائي من المجالس التابعة لها الأقطاب الأربعة.
- عدم إمكان إعمال المطالبة بالإجراءات خلال مرحلة البحث والتحري بسبب بقاء النائب العام بعيدا عن الإجراءات التي قد تتخذ خلال هذه المرحلة مما يقلل من فعالية المطالبة في الوقت المناسب.
- وجود إشكال يتعلق بعدم إمكان تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية في حال إعمال المطالبة بملف الإجراءات حيث لا يمكن للنائب العام ووكيل الجمهورية المحلي القيام بذلك بسبب تبعية ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة للنائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب، وعدم إمكان حتى هذا الأخير من القيام بتلك العملية بسبب عدم وجود ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الأقطاب.
- عدم وجود نصوص قانونية تحدد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص الجهات القضائية صاحبة الاختصاص المحلي مما يطرح إمكانية وجود تنازع للاختصاص الإيجابي أو السلبي بين هذين الجهتين القضائيتين.
- نص المشرع على إمكانية إعمال المطالبة بالملف خلال جميع مراحل الدعوى وعدم تنظيم لبعض الآثار منها:

¹ - مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر ع 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989.

- كيفية إخطار النائب العام المختص بالمستجدات والتطورات خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة حيث لم يرد النص على إلزام وكيل الجمهورية المحلي بالقيام بذلك.
- كيفية تصفية الملف في حالة وجود متهمين أحداث.
- مدى قابلية الأمر بالتخلي الذي يصدره قاضي التحقيق للاستئناف من قبل الأطراف.
- القواعد التي تنظم المطالبة في حالة وجود الملف على مستوى غرفة أو جهات الحكم.
- مآل إجراءات التحقيق النهائي التي تباشر أمام جهات الحكم لدى المحكمة العادية صاحبة الاختصاص المحلي في حال المطالبة بالملف في هذه المرحلة.

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة في هذا البحث وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح ما

يلي:

- النص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون عادي كما ذهب إليه قرار المجلس الدستوري الجزائري.
- النص على استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنابات القطب وتزويدها بالعنصر البشري الذي يكفل استمرار المعالجة المتخصصة لتلك الجرائم إلى حين صدور الأحكام النهائية فيها.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تنظم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي انتقالاً عادياً وسريعاً من خلال:
- النص على إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب بالقضايا خلال مرحلة البحث والتحري والإزام وكيل الجمهورية بإفادته بنسخة من إجراءات التحقيق وتطورات ذلك خلال مرحلة التحقيق القضائي.
- النص على إنشاء ملفات لضباط الشرطة القضائية على مستوى الأقطاب من أجل تقييم أعمالهم من طرف هذه الجهة القضائية.
- تحديد القوة الإلزامية لآلية المطالبة بالإجراءات في إنهاء اختصاص المحاكم العادية والاقتصار على مرحلة البحث والتحري والاتهام والتحقيق القضائي دون المحاكمة كمجال لإعمالها.
- النص على قواعد لتصفية الملف في حال وجود متهمين أحداث.
- تنظيم قواعد المطالبة بالملف على مستوى غرفة الاتهام.
- النص على إشراك أطراف الدعوى في آلية انتقالها إلى القطب.

فائمه

المرجع

أولا/ القرآن الكريم

ثانيا/ الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- 4- أحمد محمد غنيم، دراسة قانونية في فلسفة القانون، مطبعة أطلس، مصر، 1972.
- 5- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز الحق وبيوض خالد، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 6- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، مصر، 1998.
- 7- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 8- أبو القاسم بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، 1997.
- 9- ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار المعارف، مصر.
- 10- إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة - التجريم وسبل المواجهة، مطبعة الشرق، مصر، 2006.
- 11- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 12- براين إينس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، لبنان، 2002.
- 13- تسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
- 14- جيلالي بغداداي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.
- 15- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رواج للطباعة والإعلان، مصر، 1997.

- 16- حمود فالح الخرايشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 17- حسن الشرفاوي، معجم ألفاظ الصوفية، ط4، مؤسسة مختار للنشر، مصر، 1987.
- 18- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 19- سعد محمود الديب، حقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مصر، 2004.
- 20- سليمان سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 21- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر.
- 22- طارق كور، آلية مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 23- عادل محمد السوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 2008.
- 24- عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية - دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 25- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- 26- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 27- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- 28- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 29- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 30- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

- 31- عبد الفتاح عبد الله القماطي، أساسيات الإحصاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.
- 32- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 33- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 34- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحرمات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 35- محسن احمد الخضير، غسل الأموال (الظاهرة الأسباب والعلاج)، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.
- 36- مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، المحيط، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986.
- 37- محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، 1996.
- 38- محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1989.
- 39- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداهها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، 2001.
- 40- منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، 2006.
- 41- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
- 42- مفلح القضاة، القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، الأردن، 1994.
- 43- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 44- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992.
- 45- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - الجزاءات الإجرائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 46- وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

- 47- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.
- 48- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
- 49- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، دار الشروق، مصر.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015.
- 2- جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- 3- لباز بومدين، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 4- عيسى بن حمود العربي، التخطيط الجنائي في الوطن العربي من المنظور الإسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 5- منيعي حسين السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2012.

رابعا/ المقالات العلمية:

- 1- أحمد دغيش، أدوات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدية، الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2009.
- 2- حاجي منصور، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدية، الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2009.

- 3- حسن هاشمي، التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009.
- 4- جلايلية دليلة، أهم الجهود الدولية والعربية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009.
- 5- جمال عياشي، غسيل الأموال في المنظور القانوني الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، يومي 05 و06 ماي 2009.
- 6- جمال بوشنافة، مخاطر جريمة تبييض الأموال وسبل الوقاية منها ومكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009.
- 7- خالد فتحة، الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009.
- 8- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008.
- 9- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال - دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.
- 10- عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة، الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2009.
- 11- عيسى لافي الصامدي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني - مكافحة غسيل الأموال نموذجا، مجلة دراسات قانونية، العدد 07، الجزائر، 2010.

12- كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات، مقال منشور على الموقع التالي:

www.courdeconstantine.myustice.dz

13- فوتال ياسين، جريمة غسل الأموال الوجه الآخر للجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثاني

حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس -

المدينة، الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2009.

14- مختار الأخضر، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم القضاء الافتراضي،

بحث منشور في نشرة القضاة، العدد 66، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل،

الجزائر، 2011.

15- محمد محبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم

بالدول العربية، بين 24 و 26 سبتمبر 2013، قطر.

16- معيزي مروان، الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة، بحث منشور على الموقع التالي:

www.startimes.com

17- نكاري رشيدة هيفاء، ماهية جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني

حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس -

المدينة، الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2009.

18- هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة،

العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

19- التوصيات النهائية للملتقى الدولي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، إقامة

القضاة، الجزائر، يومي 24 و 25 نوفمبر 2007.

خامسا/ النصوص القانونية:

1- الدستور:

دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 مؤرخ

في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم

02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ع 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل و متمم

بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008،

معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2-القوانين:

1- قانون رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ع 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1992.

2- قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 37، صادر بتاريخ 01 يونيو 1998.

3- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 37، صادر بتاريخ 01 يونيو 1998.

4- قانون رقم 98-03 مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ع 39، صادر بتاريخ 07 يونيو 1998.

5- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

6- قانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

7- قانون رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ع 04، صادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

8- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

9- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، ج ر ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

10- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

11- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

3- الأوامر والمراسيم الرئاسية:

- 1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.
- 2- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ع 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، متعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر ع 03، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997.
- 4- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر ع 07، الصادر في 15 فبراير 1995.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، ج ر ع 01، صادر بتاريخ 03 يناير 2011.
- 7- مرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر ع 9 صادر بتاريخ 10 فبراير 2002، صادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ع 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
- 9- مرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ع 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 10- مرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

11- مرسوم الرئاسي 13-309 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج ر ع 45، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2013، أوجب حذف الفقرة السابعة من ق ا ج في المادة 15 والمتعلقة بضباط الصف التابعة للأمن العسكري.

4- المراسيم التنفيذية والتشريعية

1- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ع 70، صادر بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ع 23 الصادر في 07 ابريل 2002.

سادس/ المراجع الأجنبية:

André laingui, Arlette Lebigre, Histoire du droit Pénal, Le droit Pénal, imprimerie clerc, Paris .

سابع/ المواقع الإلكترونية:

رأي رقم 01- ر.ق.ع.م د - 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، - <http://conseil-constitutionnel.dz/cons-arab/cont05-1.htm>.

فارس

المحارب

فهرس المحتويات

02.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة
06.....	المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة
07.....	المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية والتخصص
07.....	الفرع الأول: مفهوم الأقطاب
09.....	الفرع الثاني: مفهوم التخصص
14.....	المطلب الثاني: مبررات وفوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة
14.....	الفرع الأول: مبررات إنشاء أقطاب جزائية متخصصة
17.....	الفرع الثاني: فوائد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ومزاياها
23.....	المبحث الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة
24.....	المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة
24.....	الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية
25.....	الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
26.....	الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأقطاب الجزائية
27.....	المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة
27.....	الفرع الأول: جريمة المخدرات
29.....	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال (غسل الأموال)
36.....	الفرع الثالث: الجريمة المنظمة
38.....	الفرع الرابع: جريمة الإرهاب
40.....	الفرع الخامس: جريمة الصرف
41.....	الفرع السادس: جريمة الفساد
45.....	الفرع السابع: الجريمة المعلوماتية

الفصل الثاني: آليات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة والآثار المترتبة من إنشائها.....	50
المبحث الأول: آليات التحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....	51
المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....	52
الفرع الأول: في الضبط القضائي.....	53
الفرع الثاني: في أساليب التحري.....	60
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....	67
الفرع الأول: اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بالقضايا.....	67
الفرع الثاني: إجراء المطالبة والتخلي عن القضية لصالح الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....	70
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....	72
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....	73
الفرع الأول: صعوبات على المستوى التشريعي.....	74
الفرع الثاني: صعوبات على مستوى الضبطية القضائية.....	79
الفرع الثالث: صعوبات على المستوى القضائي.....	79
الفرع الرابع: صعوبات على المستوى المادي.....	80
المطلب الثاني: النتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة والمعايير المستحدثة من أجلها.....	81
الفرع الأول: النتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....	81
الفرع الثاني: استحداث معايير لسير الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....	84
خاتمة.....	89
قائمة المراجع.....	93
فهرس المحتويات.....	103